المقدمة

ان الشرط والأجل هما وصفان من أوصاف الإرادة ويلحقان بالإلتزام أيا كان مصدره وهما امران مستقبليان يتوقف عليهما وجود الحكم أو زواله عند تحققه. فالشرط هو أمر مستقبل غير محقق الوقوع يترتب على وقوعه وجود الالتزام أو زواله فإذا كان وجود الألتزام هو المترتب على وقوع الشرط كان الشرط واقفا، أما إذا كان الإلتزام قد وجد فعلا وكان زواله هو المترتب على وقع الشرط كان الشرط فاسخا. اما الأجل هو أمر مستقبل محقق الوقوع يترتب على وقوعه نفاذ الالتزام أو انقضائه. فاذا كان نفاذ الالتزام هو المترتب على حلول الاجل كان الأجل واقفا أما إذا كان الألتزام قد صار نافذاً فعلا وكان زواله هو المترتب على حلول الأجل كان الأجل فاسخا، فالفرق الجوهري ما بين الشرط والأجل هو تحقق الوقوع وعدم تحققه كلاهما يقعان في المستقبل ولكن الشرط وقوعه غير محقق اما الأجل محقق الوقوع.

الاصل في إبرام العقود هو مبدأ سلطان الارادة واذا ماإنعقد العقد فانه لايجوز نقضه ولاتعديله الا باتفاق الطرفين او بالتقاضي للأسباب التي يقررها القانون فالعقد هو شريعة المتعاقدين في جميع القوانين المدنية وانطلاقا من الحرية الممنوحة لطرفي العقد في ابرام العقود ازدادت اهمية الشرط والأجل في العقود اذ ان كل فرد عندما يقبل على إبرام تصرف قانوني أو إلتزام ما إلا ويلجأ الى حماية مصالحه والاحتياط من تلك العملية التعاقدية مستقبلاً فيشترط لنفسه مجموعة من الشروط ويحدد أجال معينة للتنفيذ، فالشرط والأجل اصبحا النافذة التي يطل منهما النظام القانوني على المستقبل وذلك لان النشاط القانوني لايقتصر على الحاضر بل يمتد الى المستقبل وان الكثير من العلاقات التعاقدية لايمكن البت فيها الا بوضع مجموعة من الشروط المحددة مع وضع اجال معينة لتنفيذها وبالتالي فانه بامكان أي طرف من طرفي العقد الوصول الى مبتغاه القانوني والتحكم في مستقبل تصرفه القانوني.

وان المشرع العراقي كان صائبا عندما اورد في المادة 292 من القانون المدني العراقي بأنه لايصح في العقد اقتران الملكية باجل لأن الملكية من خصائصها الجوهرية انها حق دائم لايجوز فيه التوقيت فيما يملك عينا لمدة محدودة لايكون مالكا لها، بل يكون مالك لمنفعتها والملكية دائمة حتى عند انتقالها من مالك إلى أخر فهي عينها لم تتغير عندما انتقلت لذلك لايمكن إن تقترن الملكية باجل واقف كذلك لايصح إن تقترن ايضا بأجل فاسخ، إلا إن المشرع لم ينص على عدم جواز تعليق الملكية على الشرط لان الملكية يجوز تعليقها على الشرط سواء كان الشرط واقفاً أو فاسخاً، وان المشرع العراقي بحث الشرط والاجل في المواد 285 -- 297 من القانون المدني العراقي.

وان القضاء في العراق واقليم كوردستان قد اشار في العديد من قراراتها الى الشرط والاجل في العقود، و يوجد هناك كثير من التطبيقات القضائية والمبادئ التمييزية للمحاكم العراقية ومحاكم اقليم كوردستان العراق في هذا الاتجاه، وأخيراً لكثرة القضايا التي تعرض على المحاكم حول العقود المشروطة والمحددة باجال والاثار المترتبة نتيجة اخلال احد طرفي العقد بالتزاماته العقدية وعدم تنفيذ شروط العقد وعدم التقييد بالاجال المتفق عليها في العقد، وملفات القضايا المعروضة على القضاء العراقي والكوردستاني خير دليل على ذلك فلأهمية الموضوع في حياتنا العملية وازدياد هذا النوع من الدعاوى

وما يحظى به من اهتمام متزايد من لدن اعضاء السلك القضائي فقد وجدت ومن خلال وجهة نظري المتواضعة ان اختار هذا الموضوع أملين ان اتوصل الى تقديم شرح مبسط عن هذين النوعين من اوصاف الالتزام من الناحيتين النظرية والتطبيقية.

خطة البحث: لقد قسمت موضوع البحث الى مبحثين الاتيين:

المقدمة:

المبحث الاول: الشرط

وتتكون من ثلاث مطالب:

المطلب الاول: ماهية الشرط وانواعه

المطلب الثاني: مقومات الشرط

المطلب الثالث: اثار التي تترتب على الشرط

المبحث الثاني: الاجل

وتتكون من ثلاث مطالب:

المطلب الاول: ماهية الاجل وأنواعه

المطلب الثاني: مقومات الاجل

المطلب الثالث: اثار الأجل وانتهائه

الخاتمة وابرز الاستنتاجات والمقترحات التي تخص موضوع البحث.

المبحث الاول
الشرط

يطلق الشرط في العرف على معنيين:

الاول: المعنى الحدثي وهو بهذا المعنى مصدره شرط فهو شارط للأمر الفلاني، وذلك أمر مشروط، وفلان مشروط له أو عليه، وفي القاموس هو الزام الشيء والتزامه في البيع وغيره.

الثاني: المعنى الاصطلاحي، وهو ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان خارجا عن حقيقته، ولايلزم من وجوده وجود الشيء ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيْ وهو بهذا المعنى اسم جامد لا مصدر فهو ليس فعلا ولا حدثا، مثال ذلك يشترط للقبول في الجامعة الحصول على شهادة الثانوية، فشهادة الثانوية شرط للقبول في الجامعة وعدم الحصول عليها يؤدي الى عدم القبول ولكن ليس من المحتم قبول كل من يحمل هذه الشهادة في الجامعة[1].

[1] الدكتور عبدالمجيد الحكيم- الموجز في شرح القانون المدني ، احكام الالتزام ، الجزء الثاني ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب القاهرة، توزيع المكتبة القانونية بغداد، ص138.

ويعرف فقهاء القانون الوضعي الشرط بانه التزام مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم او زواله عند تحققه، فالعقد المنجز ماكان بصيغة مطلقة غير متعلقة بشرط ويقع حكمه في الحال، فقد نصت المادة 285 من القانون المدني العراقي على ان العقد المنجز ما كان مطلقة غير معلقة على شرط ولا مضافة الى وقت مستقبل، ويقع حكمه في الحال ونصت المادة 286 من القانون ذاته 1- على ان العقد المعلق هو ما كان معلقا على شرط واقف أو فاسخ 2- ويشترط لصحة التعليق ان يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لا محققا ولا مستحيلا[1].

والشرط مصدرهُ الارادة ولايعد القانون مصدرا للشرط، فلايصح القول بان حق الشفيع في المشفوع فيه معلق على شرط واقف وهو اعلان الشفيع رغبته في اخذ المال المشفوع بالشفعة[2].

ويلحق وصف الشرط الحقوق الشخصية أو العينية فيلحق الشرط الالتزام أي الحق الشخصي ويلحق كذلك الحق العيني فيكون هذا الحق معلقا على شرط واقف او على شرط فاسخ، ويكون للشرط في هذه الحالة كل خصائص الشرط الذي يلحق الحق الشخصي، أما الحقوق المتعلقة بالاحوال الشخصية فهي غالبا لاتقبل التعليق على الشرط، فالزواج وما يترتب عنه من حقوق الزوجية وواجباتها لا تقبل التعليق على الشرط، والحجر والإذن بالتجارة للصبي المميز والنسب كل هذه تنشيء حقوقا وحالات قانونية لايرد عليها الشرط وصفا[3].

و نقسم موضوع هذا المبحث الى ثلاث مطالب نخصص الاول منها لبيان ماهية الشرط و انواعه والمطلب الثاني لبحث مقومات الشرط والمطلب الثالث لمعرفة اثاره وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول
ماهية الشرط وانواعه

الشرط امر مستقبل غير محقق الوقوع يعلق عليه نشوء الالتزام أو زواله، فإذا علق نشوء الالتزام على تحقق الشرط، سمي الشرط واقفا، وإذا علق زوال الالتزام على تحقق الشرط سمي الشرط فاسخاً، والشرط كوصف من أوصاف الالتزام لايمكن تصوره إلا في الالتزامات التي يكون العقد أو الارادة المنفردة مصدرا لها[4].

عليه نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع لبحث انواع الشرط من حيث الاثر ومن حيث تحققه وتخلفه ومن حيث اقترانه بالعقد.

الفرع الاول
أنواع الشرط من حيث الاثر

---

[1] انظر المادتين 285 و 286 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ .

[2] الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر- النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، احكام الالتزام، ط 1 ، منشورات جامعة جيهان الخاصة، 2012، ص245.

[3] عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه العام، الاوصاف -الحوالة- الانقضاء، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت-لبنان، ص 36.

[4] القاضي موفق حميد البياتي، شرح المتون، الموجز المبسط في شرح القانون المدني،القسم الثاني،اثار الالتزام، ط 1 ، طباعة ونشر مكتبة زين الحقوقية و الادبية، منشورات زين الحقوقية -بيروت،لبنان، 2017، ص107.

يكون الشرط من حيث اثره، أما شرطا واقفا أو شرطا فاسخاً ونبحثهما في البندين الاتيين.

البند الأول: الشرط الواقف

يكون الشرط واقفاً إذا علق عليه نشوء العقد أو الالتزام، بحيث اذا تحقق الشرط انعقد العقد ونشأت التزامات في ذمة كل من طرفيه، أو نشأ الالتزام في ذمة الواعد إذا كنا أمام الارادة المنفردة كمصدر للالتزام مثال الأول ما اذا قال شخص لأخر اذا عينت موظفاً اشتريت سيارتك بألف دينار وقبل الثاني. ومثال الثاني اذا وعد اب ابنه بجائزة اذا نجح في الامتحان فإذا عين الشخص في الوظيفة ينشأ العقد ويلزم بأخذ السيارة وإعطاء الالف دينار، وإذا نجح الابن في الامتحان أستحق الجائزة من أبيه، واذا تخلف الشرط لم ينِشأ عقد ولا التزام . والعقد المعلق على شرط واقف لاينفذ إلا اذا تحقق الشرط[1].

وقضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في هذا الاتجاه على (ان بيع الكتب قد تم بشرط فتح الدورة التدريبية لتعليم اللغة الانكليزية وحيث إن البيع المعلق على شرط واقف لا يتم إلا اذا تحقق الشرط المعلق عليه وحيث إن الشرط لم يتحقق بخصوص تعليم اللغة المذكورة وبالتالي من حق المدعى عليه رفض المبيع)[2]. وفي قرار أخر صادر من ذات الهيئة جاء فيه (إن القرار الصادر باعادة الحلي الذهبية موضوعة الدعوى وعند التعذر قيمتها مع مراعاة أحكام المادة 288 من القانون المدني أي عند تحقق الشرط الواقف وهو قيام المدعى عليه ببيع الدار موضوعة الدعوى صحيح وموافق للقانون لثبوت تشييد الدار من مالها الخاص حيث باعت حليها الذهبية وتهعد زوجها المدعى عليه بإعادة هذا المقدار من الذهب لها في حالة إقدامه على بيع الدار)[3]. وقضت ايضا (إن الاتفاقية المبرمة بين الطرفين هي التي تنظم العلاقة بينهما حيث إن الفقرتين من الاتفاقية تنصان على تعهد المدعى عليه لشراء انتاج المدعي من محصوله من الطماطا على شرط جودتها وبالسعر المحدد الذي يتراوح بين 500 -- 750 فلس للكيلوغرام الواحد حسب توصية اللجنة الفنية المختصة تتولى فرز المحصول من حيث الجودة ونسبة المواد الصلبة والحموضة فيها وان اللجنة المذكورة صنفت المحصول كونها من الدرجة الثالثة ونوعيتها متوسطة وان المدعي استلم قيمة الطماطة المجهزة للمعمل وان التزام المدعى عليه بدفع الثمن المتفق عليه يكون وفق الشروط التي تقررها الاتفاقية وهذا ما اقدم عليه المدعى عليه وان قضاء محكمة بداءة اربيل برد الدعوى جاء صحيحا وموافقا للقانون)[4].

---

[1] عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، الجزء الثاني، ط 3 ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب القاهرة، توزيع المكتبة القانونية بغداد، ، 2009، ص160.

[2] قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 749/الهيئة المدنية/2019 في 2019/12/9 ، القاضي عبدالجبار عزيز حسن، مختارات تمييزية لقضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان -القسم المدني، الجزء الاول، ط 1 ، الناشر مكتبة هولير القانونية، 2021ص182.

[3] قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 151/الهيئة المدنية/1994 في 1994/7/19 ،القاضي كيلاني سيد احمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان –العراق للسنوات 1993-2011،الجزء الاول، مقررات الهيئات المدنية والموسعة العامة،قسم القانون المدني، ط 1 ، 2012 اربيل ، ص 282.

[4] قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 12/الهيئة المدنية/2002 في 2002/4/25 ، القاضي جاسم جزاء جافر، جواهر المبادئ القانونية لقضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان،القسم المدني 2000--2011، ط 1 ، الناشر مكتبة يادطار، 2018،ص 140.

وقضت محكمة تمييز العراق في إحدى قراراتها الصادرة من الهيئة الاستئنافية منقول الذي جاء فيه (طالما إن المدعى عليه لم يدفع بشرط التحكيم المتفق عليه في العقد المبرم بين الطرفين في الجلسة الأولى امام محكمة البداءة المختصة ولكون العقد هو شريعة المتعاقدين فإذا نفذ اصبح لازما ولايجوز الرجوع عنه)[1]. وذهبت في قرار أخر لها (إن شرط إن الدار لا تسجل إلا بعد دفع جميع الاقساط فان ذلك يعتبر نقلا للملكية بشرط واقف هو تسديد جميع الاقساط)[2] وقضت في قرار اخر الصادر من الهيئة العامة بانه (اذا تحقق الشرط الواقف يستند اثره إلى الوقت الذي تم فيه الالتزام واذا تخلف فان الالتزام لاينفذ)[3].

واذا كان الشرط الواقف مستحيلا أو مخالفا للنظام العام والاداب كان العقد باطلا ولاينشأ عنه أي التزام [4]. والسبب في ذلك هو إن الشرط لا يمكن إن يتحقق لاستحالته المادية أو القانونية، ويقصد بالاستحالة هنا الاستحالة المطلقة لا النسبية مثال ذلك تعهد شخصي لاخر بمبلغ من المال إذا هو عبر المحيط سباحة أو اذا تعهد شخص لطبيب باعطائه مبلغا من المال اذ هو احيا ميتاً فهنا التعهد معلق على شرط واقف مستحيل، ومثال الاستحالة القانونية التعليق على الزواج من محرم، فالقانون يمنع هذه الزواج وبالتالي فالشرط لايمكن أن يتحقق ولا ينشأ عقد ولا التزام ومن الامثلة التطبيقية على الاستحالة القانونية القرار الصادر من الهيئة الموسعة الذي يتضمن (إن الاستحالة التي توجب انهاء العقد هي الاستحالة المطلقة وليست الاستحالة النسبية اي بمعنى إن تكون مستحيلة بالنسبة له و لغيره [5].

والشرط الواقف المخالف للنظام العام والاداب هو الشرط الذي يسلب الانسان إحدى حرياته الممنوحة له بموجب القانون مثال ذلك التعليق على عدم الزواج وعدم الطلاق، إلا اذا كان غرض مشروع يراد تحقيقه، ومن الامثلة التطبيقية على عدم تضمن العقد شرطا محرما أو مخالفا للقانون أو النظام العام (إن المدعى عليه الزم نفسه بموجب عقد اتفاق مصدق من كاتب العدل بدفع المبلغ المدعى به إلى المدعية لقاء تنازلها عن شكواها ضد والد زوجها واستئناف الحياة الزوجية مع المدعى عليه بعيداً عن اهله لذا يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه لان العقد لايتضمن شرطاً محرماً أو مخالفاً للقانون أو النظام العام)[6].

---

[1] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 1991/الهيئة الاستئنافية منقول/2011 ،القاضي إدريس حسن خلف والقاضي صالح سعيد محمود،المجموعة المختارة من قرارات محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة استئناف ديالى الاتحادية،القسم المدني، الناشر دار السنهوري، بيروت، طبعة 2019،ص22.

[2] القرار المرقم 969/381 في 1970/5/23 ، مجلة القضاء - الصادر من نقابة المحامين في الجمهورية العراقية ، العدد الثالث - سنة 1970 - ص243و246.

[3] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 381- حقوقية-1969- الهيئة العامة - في 1970/5/23لنشرة القضائية - العدد الثاني ، السنة الثالثة ، دار الحرية للطباعة بغداد 1971 ، ص 117و 118.

[4] انظر المادة 1/287 من القانون المدني العراقي.

[5] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 27/الهيئة الموسعة المدنية/2016 في 2016/3/16 ، القاضي لفته هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة ، تمييز الاتحادية،قرارات الهيئة الموسعة المدنية، القسم المدني -المرافعات المدنية،الجزء الثامن،ط1، مطبعة الكتاب دار الكتب والوثائق بغداد، 2017،ص209.

[6] قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 219/الهيئة المدنية الاستئنافية/ 2013 في 2013/3/3 ، القاضي طيلاني سيد احمد، الكامل للمباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان للسنوات 2012-2019، ط1 ، منشورات المكتبة الوطنية، اربيل 2020،ص 109.

البند الثاني: الشرط الفاسخ

يقصد بالشرط الفاسخ الشرط الذي يتوقف عليه زوال الالتزام وبمعنى أخر يكون الشرط فاسخا إذا علق عليه فسخ العقد وزوال الحق. مثال ذلك اذا باع شخص شيئاُ واشترط على المشتري أن يكون له استرداد المبيع خلال مدة معينة بعد رد الثمن، وهذ هو بيع الوفاء، فهنا العقد موجود وصحيح ولكن فسخه وزواله معلق على شرط هو رد الثمن فإذا تحقق الشرط فسخ العقد وزال، فإذا رد البائع الثمن إلى المشتري فسخ البيع واسترد المبيع واذا لم يرد البائع الثمن في خلال المدة المتفق عليها فالشرط يكون قد تخلف ويلزم العقد ويستقر نهائيا فالعقد خلال مدة التعليق يكون نافذا وغير لازم[1].

وقد يصعب معرفة ما إذا كنا في مواجهة الشرط هل هو شرط واقف أم شرط فاسخ، كما في حالة البيع المعلق على شرط موافقة الغير، فهل هو شرط واقف فلا يتم البيع إلا إذا وافق الغير أم هو شرط فاسخ، فينفذ البيع على إن يفسخ إذا لم يوافق الغير على البيع، لاشك إن الارادة المشتركة للمتعاقدين هي التي تحسم الخلاف،والتي يستخلصها القاضي من الظروف والملابسات فإذا تبين للقاضي إن الطرفين اتفقا على الوقف اعتبر الشرط واقفا إما اذا تبين بانهما يقصدان زوال الالتزام أعتبر الشرط فاسخاً، مع الملاحظة بان الشرط الفاسخ يجب إلا يكون مخالفا للنظام العام أو الاداب، فإذا كان كذلك فان الشرط الفاسخ يسقط، واذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للتعاقد فإن العقد يبطل ببطلان الشرط[2].

وهناك ايضا الشرط الفاسخ الضمني يفترض وجوده في العقود الملزمة للجانبين وهو في حال اخلال اي من طرفي العقد باحد بنود وشروط العقد يحق للطرف الأخر إن يطلب فسخ العقد بعد اعذارالطرف المخل بتنفيذه لذا فان الشرط الفاسخ الضمني لايعد من قبيل الشروط الصريحة وانما هو افتراض يفترض وجوده في العقود الملزمة للجانبين لتبرير طلب الفسخ.

ومن القرارات التمييزية حول الشرط الفاسخ في قضاء محكمة تمييز العراق فقد قضت بانه (اذا تضمن عقد الايجار شرطاً فاسخاً انفسخ بتحقق هذا الشرط من تاريخ تحققه ولا ضرورة للاعذار وان اشترط،وإنما ينصرف ذلك إلى امهال المستأجر لمدة الاعذار لغرض الاخلاء)[3]. وفي قرار أخر (إذا تعهد المستأجر بموجب عقد مصدق من كاتب عدل واشترط عليه المؤجر أن ينشئ الابنية على العرصة المستاجرة من قبله ولمدة ثلاثين سنة من مديرية الاوقاف خلال مدة خمسة سنوات من تاريخ موافقة مجلس الوزراء واذا انتهت المدة المذكورة ولم يقم باشاء الابنية فيعتبر العقد مفسوخا لعدم تنفيذه الشروط المتفق عليه)[4]. وقضت ايضا (اذا اتفق الطرفان بان كل اخلال باي شرط من شروط العقد يجعل

---

[1] عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، الجزء الثاني، نفس مصدر السابق ص162.

[2] الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر- النظرية العامة للالتزامات،الجزء الثاني،احكام الالتزام، مصدر سابق ص 254.

[3] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 290/الهيئة العامة الاولى/1976 في 1976/4/3 ، القاضي جاسم جزاء جافر هورامي، الجامع لاهم مباديء قضاء محكمة تمييز العراق لاكثر من ستة عقود،قسم القانون المدني، الجزء الرابع، ط 1، الناشر مكتبة يادطار، 2019، ص306.

[4] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 2261/حقوقية/1957 في 1957/12/25 ، المحامي سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، الجزء الاول، طبعة سنة 1962، ،شركة الطبع والنشر الاهلية، ،ص233.

يجعل الاتفاق لاغيا بدون حاجة إلى انذار رسمي،فمثل هذا الشرط صحيح تطبيقا للمادة 178 مدني)[1]. وذهب ايضا في إحدى قراراتها (إن من شروط طلب الفسخ الضمني للعقد قيام احد العاقدين في العقود الملزمة للجانبين باعذار المتعاقد الأخر في حالة عدم تنفيذ التزامه بما وجب عليه بالعقد بتنفيذ التزامه وفق لشروط العقد)[2]. (للمستأجر الحق بطلب فسخ عقد الايجار، اذا كان العقد معلقا على شرط الحصول على موافقة جهة رسمية ولم تتحقق تلك الموافقة)[3].

وهناك ايضا الشرط الفاسخ المخالف للنظام العام أو الاداب وقد نصت على ذلك المادة 287 من القانون المدني العراقي بقولها ((يبطل العقد الذي علق على شرط فاسخ مخالف للاداب والنظام العام اذا كان الشرط هو السبب الدافع للتعاقد))[4].ومن الامثلة على الشرط الفاسخ المخالف للنظام العام اذا وهب شخص لاخر شيئا واشترط عليه ألا يطلق زوجته، فإذا طلقها استرد الشيء منه ، وعلى الشرط الفاسخ المخالف للاداب اذا وهب رجل لامرأة شيئا كعقد نفيس على إن تعاشره معاشرة غير مشروعة فإذا انقطعت عن معاشرته استرد العقد، فالشرط في المثالين المذكورين فاسخ ومخالف للنظام العام والاداب وكان هو الدافع إلى التعاقد عليه يبطل العقد[5].

الفرع الثاني
انواع الشرط من حيث تحققه وتخلفه

ينقسم الشرط من حيث تحققه وتخلفه إلى ثلاثة أنواع احتمالي وإرادي ومختلط و سنبحث كل نوع على حدة:

أولا: الشرط الاحتمالي

الشرط الاحتمالي ويقال له محتمل أيضاً هو الذي يترك تحققه وتخلفه لأمر لا علاقة لإرادة أحد الطرفين به، اي لمجرد الصدفة مثال ذلك التعليق على وفرة الانتاج الزراعي أو صدور قانون أو التعيين في الوظيفة وحكم هذا الشرط أنه صحيح واقفاً كان أو فاسخاً، ويسمى ايضا بالشرط غير الارادي فالذي يتحكم بتحققه أو تخلفه ظروف خارجة عن إرادة الانسان فليس باستطاعة الدائن ولا المدين تحقيقه أو الحيلولة دون تحقيقه، ويعد التصرف المعلق على شرط إحتمالي صحيحاً، كما يعد الشرط صحيحاً واقفاً كان أم فاسخاً وترتب عليه اثاره في حالتي تحققه أو تخلفه لأنه أمر مستقبل غير محقق الوقوع، وغير مخالف للقانون أو النظام العام أو الأداب وحكم هذا النوع من الشرط إن

---

[1] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 622-حقوقية-1964 في 1964/6/11، القاضي جاسم جزاء جافر هورامي، الجامع لاهم مباديء قضاء محكمة تمييز العراق لاكثر من ستة عقود،قسم القانون المدني، 1952-2018، الجزء الثالث، ط2 ، الناشر مكتبة يادطار 2018 ، ص15.

[2] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 1632/الهيئة الاستئنافية عقار/2008 في 2008/7/24 ، القاضي لفته هامل العجيلي، نائب رئيس محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية،المختار من قضاء محكمة تمييز الاتحادية،القسم المدني،الجزء الثاني،ط 1 ، 2013،ص182.

[3] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 262/موسعة اولى/85-1986 في 1986/4/29 ، ابراهيم المشاهدي،المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم المدني، مركز البحوث القانونية، طبعة مطبعة العمال المركزية، بغداد طبعة 1988, ,ص545.

[4] انظر المادة 287 من القانون المدني العراقي.

[5] الدكتور عبدالمجيد الحكيم -الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، احكام الالتزام، مصدر سابق ، ص149.

تعليق الألتزام عليه يكون صحيحاً، كما أن الشرط يعد شرطا صحيحا لازما، واقفا كان أم فاسخا وترتب عليه اثاره في حالتي التحقق والتخلف[1].

ثانيا: الشرط الارادي

والشرط الارادي وهو الشرط الذي يتعلق بإرادة احد طرفي الإلتزام اي إن الامر الذي يقوم عليه يستطيع أحد المتعاقدين تحقيقه أو منع تحقيقه ويكون أما بسيطاً أو محضاً، وان الشرط الذي يتوقف تحققه وتخلفه على إرادة الدائن ويسمى (الشرط الارادي البسيط) وإما الشرط الذي يتوقف على إرادة المدين ويقال له(الشرط الارادي المحض) ويختلف حكم كل هذين النوعين من الشرط عن الأخر فإذا توقف على إرادة الدائن كان صحيحا لازماً، واقفاً كان أو فاسخاً كان يقول شخص لاخر بأني أتحمل نفقات حفل الزواج أذ تزوجت، وهذا الشرط واقف، أما الشرط الفاسخ فمثاله أن يشترط البائع على المشتري بإن له حق فسخ البيع بعد رد الثمن، إذا عاد ابنه من الخارج بعد أكماله للدراسة.

أما إذا توقف الشرط على إرادة المدين فإن كان واقفاً بطل الشرط والتصرف، مثال على ذلك ما اذا قال له أبيعك داري بكذا إذا رأيت ذلك في مصلحتي وفي هذه الحالة يكون تحقق الشرط وتخلفه متوقفا على ارادة المدين، إن شاء أبرم العقد وإن لم يشأ لم يبرمه، أما الشرط الارادي المحض الفاسخ فيكون صحيحا ويصح معه التصرف الذي علق عليه، كأن يبيع شخص شيئاً ويشترط أن يكون له الخيار خلال مدة معينة[2].

ثالثا: الشرط المختلط

وهو الشرط الذي يترك أمر تحقيقه أو تخلفه لإرادة أحد المتعاقدين وارادة شخص ثالث أجنبي عن العقد، وبعبارة أخرى هو الشرط الذي يكون رهيناً بمشيئة أحد المتعاقدين و مشيئة أحد الأغيار في آن واحد مثال على ذلك إن يعلق الوالد هبته لابنه على زواجه من امرأة معينة[3].

الفرع الثالث
الشروط المقترنة بالعقد

نص المشرع العراقي في المادة 131 من القانون المدني على انه ((يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو يكون جارياً مع العرف والعادة، كما يجوز إن يقترن بشرط فيه نفع لأحد العاقدين أو للغير إذا لم يكن ممنوعاً قانوناً أو مخالفاً للنظام العام أو للآداب، والا لغا الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد ايضا))[4].

وعلى هذا الاساس أجيز للمتعاقدين أن يشترطا أيا من الشروط، متى كانت هذه الشروط يصح اقترانها بالعقد وعلى وفق التفصيل الذي جاءت به المادة المشروحة، ولعل المشرع العراقي وجد في هذه المادة التأكيد على الأصل الذي يعتنقه وهو مبدأ الرضائية

---

(1) ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني، اثار الحقوق الشخصية، احكام الالتزام، الجزء الثاني، طبعة دار العلم للثقافة والنشر، 2003 ، ص 429.

(2) الدكتور عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه العام،الاوصاف - الحوالة- الانقضاء،الجزء الثالث، مصدر سابق ، ،ص20.

(3) د حسن علي ذنون،شرح القانون المدني العراقي، احكام الالتزام،الطبعة الثانية 2007، الناشر العاتك لصناعة الكتاب القاهرة، توزيع المكتبة القانونية بغداد، 2007، ص 129.

(4) انظر المادة 131 من القانون المدني العراقي.

في العقود، حيث أن هذا المبدأ يعطي لأطراف العقد، الحق في تنظيم العقد الذي يريدانه والشروط التي يضمناها له، متى كانت هذه الشروط، غير مخالفة للنظام العام والأداب.

وواقع الأمر، إن هذه الشروط تسمى في القانون، بالشروط المقترنة بالعقد وهي لاتؤثر في انعقاد العقد، أنما تجعل العقد مقترناً بشروط تضيف التزامات جديدة على عاتق أحد الطرفين أو كلاهما، تؤكد مقتضى العقد أو تستهدف تحقيق المنفعة لأحد الطرفين أو للغير، بحيث أن هذه الشروط الجديدة، ما كانت موجبة أو لازمة لو صدر العقد خلواً منها، على هذا الاساس يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو يكون جاريا به العرف والعادة وفق الاتي[1].

أولا: شرط يقترن بالعقد يؤكد مقتضاه

يقصد بمقتضى العقد أحكامه الاساسية، وهي ما نص عليها المشرع مباشرة أو استنبطها الاجتهاد حفظاً للتوازن بين العاقدين في الحقوق فليس للعاقدين أن يشترطا من الشروط ما يخالف هذا المقتضى ومثال الشرط المؤكد لمقتضى العقد أن يشترط البائع دفع الثمن نقداً، أو أن يشترط المشتري تسليم المبيع في الحال، فأن تعجيل الثمن وتسليم المبيع في الحال من مقتضى عقد البيع فاشتراطه جاء مؤكدا له، ومثل هذا الشرط لايضيف شيئاً جديدا، فهو مجرد تأكيد لما يقضي به العقد، وهذا الشرط في واقع الأمر وجوده كعدمه لايفيد حكماً ولايؤثر في العقد، اذن الاشتراط في عقد بيع السيارة على وجوب تسليم مقاعدها معها لايضيف جديدا لفحوى العقد، وإذا ما ذكر فأنما هو لتأكيد مقتضى العقد لا غير[2].

ثانيا: شرط يقترن بالعقد ليلائمه:

هذا الشرط ليس من مقتضى العقد ولكن يلائمه، فما يقرره هذا الشرط ليس اثراً من اثار العقد، غير انه يؤكد ما يوجبه العقد، ووجوده يلائم ما يقتضيه العقد فيلحق به في الحكم ومثاله اشتراط البائع على المشتري أن يحضر كفيلاً بالثمن اذا كان الثمن مؤجلاً ومثاله ايضاً إن يتضمن عقد البيع شرطا يلزم المشتري بأن يقدم رهناً أو كفيلاً يضمن للبائع وفائه بالثمن.

ثالثا: شرط يقترن بالعقد جرى به العرف والعادة:

هو الشرط الذي تعارف الناس على أشتراطه في معاملاتهم كأشتراط دفع العربون أو شرط عدم تسليم المبيع ألا بعد دفع الثمن ومثاله ايضا إن يستأجر أحدهم عاملاً لصبغ بيته ويشترط عليه أن يجلب معه الأدوات اللازمة للصبغ، أو أن يشترط شخص على من يخيط له بدلة، أن يضع البطانة و الأزرار و الخيوط من عنده، أو أن يشترط المشتري على البائع ايصال المبيع إلى محله فالشروط المذكورة هي من الشروط التي جرى العرف عليهما واتخاذها الناس عادة فهي شروط معتبرة في العقد هي الاخرى[3].

---

[1] المحامي فوزي كاظم المياحي، القانون المدني العراقي فقهاً و قضاءً،القسم الاول، مكتبة الصباح القانونية، الطبعة الاولى 2017، ص455.

[2] المحامي فوزي كاظم المياحي، القانون المدني العراقي فقهاً و قضاءً،القسم الاول، مصدر سابق، ص 456.

[3] القاضي موفق البياتي، الموجز المبسط في شرح القانون المدني العراقي، القسم الأول- مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص 125 .

أما الفقرة الثانية من المادة 131 من القانون المدني فقد اجازت اقتران العقد بشروط فيه نفع لأحد العاقدين أو لغيرهما ولم يكن هذا الشرط ممنوعا بنص في القانون أو مخالفا للنظام العام أو للآداب كان يبيع شخص داره لأخر ويشترط عليه سكنى هذه الدار بعد البيع بنفسه، أو بغيره لمدة معلومة، أما اذا كان الشرط ممنوعا قانونا، أو مخالفا للنظام العام، أو للآداب، فيجب التمييز بين حالتين:

1- إذا ما لم يكن هذا الشرط هو الدافع للتعاقد، كأن يبيع شخص داره لأخر ويشترط عليه أن يتخذها للعب القمار أو للدعارة، فهذا الشرط مخالف للآداب لكنه لم يكن هو الدافع للتعاقد، فيبطل الشرط في هذه الحالة ويصح العقد.

2- إذا كان هذا الشرط هو الدافع للتعاقد، كأن يهب شخص مبلغاً من المال لأحدى النساء، ويشترط عليها أن تعاشره معاشرة غير مشروعة، فهذا الشرط مخالف للآداب وكان هو الدافع للتعاقد فيبطل الشرط والعقد معاً[1].

وذهبت محكمة تمييز العراق في قرار لها جاء فيه (إن الاتفاق المبرم بين المتعاقدين ينظم العلاقة القانونية بينهما عليه فلا تعسف من جانب الشركة بعد إن احتفظت لنفسها بحق انهاء العقد متى شاءت)[2].

والقرار المرقم 245/صلحية/1958 في 1958/2/13 (إن اشتراط البائع على المشتري بعد قيامه ببيع سيارته إلى شخص أخر قبل تسديد ثمنها كاملا بموجب مقاولة تحريرية بينهما لا اثر له في القانون لمنافاته لمقتضى العقد)[3].

المطلب الثاني

مقومات الشرط

نصت المادة 286 من القانون المدني العراقي على إن 1- العقد المعلق هو ما كان معلقا على شرط واقف أو فاسخ 2- ويشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لا محققا ولا مستحيلا ونصت المادة 287 من ذات القانون 1- اذا علق على شرط مخالف للنظام العام أو للآداب كان باطلاً اذا كان هذا الشرط واقفاً فان كان فاسخاً كان الشرط نفسه لغوا غير معتبر 2- ومع ذلك يبطل العقد الذي علق على شرط فاسخ مخالف للآداب أو للنظام العام اذا كان هذا الشرط هو الدافع للتعاقد[4]، يفهم من النصين أعلاه بأن مقومات الشرط هي 1- بأنه امر مستقبل، 2- غير محقق الوقوع 3- وأمر ممكن وقوعه وسنبحثها تباعا في ثلاثة فروع.

الفرع الأول

---

[1] القاضي موفق البياتي،الموجز المبسط في شرح القانون المدني العراقي،القسم الأول-مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، الطبعة الاولى2012، ص 125.

[2] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 1687-حقوقية-1958 في 1958/11/22 ، المحامي عبدالعزيز السهيل، أحكام القضاء العراقي على مواد القانون المدني، الجزء الاول، ط 1، مطبعة واو فيست دار التضامن للطابعة واتجارة والنشر - بغداد ، سنة 1962، ص146.

[3] المحامي سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، الجزء الاول،شركة الطبع والنشر الاهلية، الطبعة 1962، ص 133.

[4] انظر المادتين 286 و287 من القانون المدني العراقي.

الشرط أمر مستقبل

اذا علق نفاذ الالتزام أو زواله على أمر مستقبل كنا أمام الشرط، اي يجب ليكون الامر شرطا إن يكون امرا مستقلاً، مثال ذلك ما اذا قال شخص لاخر اذا عينت موظفا اشتريت دارك، أو اذا وعد شخص ابنه باعطائه دارا يسكنها اذا تزوج، أو كأن يعد شخص أخر بتقديم مبلغ نقدي معين إذا حقق درجة عالية محددة في الامتحان أو في العثور على مال مفقود وما اذا وعد شخص بمبلغ من النقود لمن يكتشف دواء لداء معين أو لمن يعثر على شيء ضائع فكل من الامور المذكورة أعلاه امر مستقبل، وعلى هذا الامر المستقبل يتوقف نفاذ الالتزام، اي تحقق الشرط الذي علق عليه ، واذا كان الامر الذي علق عليه المتعاقدان الالتزام متحققا عن التعليق كان الالزام منجزا وواجب الوفاء في الحال لا معلقا على الشرط، ولو لم يكن العاقدان يعلمان بذلك، فإذا كان الشخص الذي وعد بشراء الدار اذا عين موظفا قد عين موظفاً فعلاً ولكنه لم يكن يعلم بذلك، وإذا كان هناك من اكتشف الدواء الذي وعد الواعد بجائزة لمن يكتشفه، واذا كان هناك من عثر على الشيء الضائع عن الوعد، كان التزام الواعد في كل هذه الصور منجزا غير معلق على شرط ويجب عليه تنفيذه[1].

وقد يكون أمر المستقبل أمرا سلبياً بان يكون عملاً يمتنع المدين عن القيام به لفترة معينة أو مدى الحياة، كأن تعد بأن تقدم إلى شخص عزيز هدية ثمينة اذا ترك التدخين، أو ما إذا إشترط صاحب نادي رياضي على اللاعب المحترف إلا يلعب لنادي آخر لمدة معينة، أو ما اذا أوصى زوج لزوجته بدار واشترط عليها إن تتفرغ لتربية أولاده منها والا فسخت الوصية، فكل من عدم لعب اللاعب في نادي معين وعدم الزواج أمر مستقبل سلبي، ومن ثم كانت التزامات المعلقة عليها التزامات معلقة على شرط، فأذا لم يلعب اللاعب في نادي معين استحق المبلغ وان لم تتزوج الارملة بقيت مستحقة للدار[2].

ولايهم أن يكون الامر المستقبل الذي علق عليه الالتزام إن يكون ايجابيا أو سلبياً، مع ملاحظة أن تقدير الوقت الذي يعتبر فيه الشرط متحققاً أو متخلفا، يختلف حسبما يكون الأمر سلبياً أو ايجابياً تحدد عادة مدة قصيرة،أذا لم يتحقق الشرط فيها اعتبر متخلفاً، فنيل درجة عالية في الامتحان يجب أن يكون خلال مدة ليست طويلة، وخاصة إن مدة الامتحانات معلومة وموعد ظهور النتائج معلوم ومحدد السلف وعلى هذا نصت المادة 2/286 من القانون المدني العراقي على انه (ويشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لا محققا ولا مستحيلا) وهذا ماذهب إليه المشرع الاردني في المادة 396 من قانون المدني الاردني[3].

فالامر الماضي أو الحاضر لا يصح أن يكون شرطاً حتى لو كان مجهولاً من أحد طرفي الالتزام أو من كليهما، ومن ثم إذا تبين وقوع الواقعة المستقبلة وقت الاتفاق، فينتفي الشرط، ويكون الالتزام منجزاً اذا علق وجوده عليها، ولو كان المتعاقدان على جهل بذلك.

الفرع الثاني

---

[1] الدكتور عبدالمجيد الحكيم - الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، احكام الالتزام، نفس المصدر السابق، ص 140.

[2] الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر- النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، احكام الالتزام، مصدر سابق، ص 248.

[3] انظر المادة 396 من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976 .

الشرط أمر غير محقق الوقوع

يجب أن يكون مدلول فعل الشرط ايضا أمرا غير محقق الوقوع، فإذا كان الامر الذي علق عليه العقد مستحيلاً أو محقق الوقوع عاجلا أو اجلاً في المستقبل لم يكن شرطا، فنكون أمام الشرط عندما يكون الامر المستقبل الذي علق عليه وجود الالتزام أو زواله أمرا غير محقق الوقوع فالمقصود هنا بالامر غير محقق الوقوع أي انه قد يقع وقد لايقع فهو أمر محتمل الوقوع،اي يجب إن تكون الواقعة مستقبلية أو الامر المستقبلي، واقعة غير محققة الوقوع، اي إن وقوعها وعدمه أمر محتمل وغير اكيد، اذ لايكفي في الامر أن يكون مستقبلياً، بل لابد من إن يكون معدوماً على خطر الوجود.

واذا كان الامر المستقبل المحقق الوقوع لايعلم تاريخ وقوعه، واشترط لوجود الالتزام أو انقضائه وقوع هذا الامر خلال مدة معينة، كما اذا نص في عقد التأمين على الحياة مثلاً على إن تدفع شركة التامين مبلغ التأمين للمستفيد من التأمين إذا ما توفي المؤمن على حياته خلال مدة معينة، ففي هذه الحالة يكون الأمر محقق الوقوع شرطاً بالمعنى القانوني ويعتبر التزام الشركة في المثال المذكور التزاما معلقا على شرط بالمعنى الدقيق[1].

الفرع الثالث

أن يكون الشرط أمرا ممكن الوقوع

ومعنى هذا إن لايكون الشرط مستحيل الوقوع والمقصود بالاستحالة هنا الاستحالة المطلقة لا النسبية واستحالة وقوع الشرط أما تكون مادية ترجع إلى طبيعة الشرط بذاته، واما أن تكون قانونية، واما أن تكون اخلاقية، مثال على الاستحالة المادية تعليق الالتزام نشوءاً أو زوالاً على عبور المحيط سباحة أو بناء نفق تحت الماء أو لمس الشمس أو صنع عصا ذات طرف واحد أو صنع مثلث من غير زوايا أو رسم زاوية بلا ضلعين، ومن الواضح جداً إن اقتران العقد بمثل هذ الشرط لايدل إلا على الخبل أو النقص في القوى العقلية.

ومثال الاستحالة القانونية تعليق الالتزام نشوءاً أو زوالاً على بيع عين موقوفة أو على بيع مخدرات أو تهريب السلاح ومثاله ايضا إن يبيع انسان شيئاً لأخر ويشترط على المشتري إن لايتصرف فيه للابد.

ومثال على الاستحالة الاخلاقية تعليق الالتزام نشوء أو زوالا على تغيير الديانة أو على الالحاد أو على انشاء علاقة جنسية محرمة أو على الزواج باكثر من أربعة نساء.

ويلاحظ هنا اننا لانقصد باستحالة تحقق الشرط عدم امكان تصور وقوعه بل يكفي لكي يعتبر الشرط مستحيلا أنه لايمكن تحققه في الأوضاع والظروف الراهنة وقت التصرف، فشرط بناء نفق تحت الماء وشرط بيع مال موقوف كلاهما شرط مستحيل وان كان من الجائز تحققهما بعد ذلك بتغير الوسائل العلمية أو صدور قانون يلغي الوقف أو يجيز حل الاوقاف الاهلية مثلا([2]).

---

[2] الدكتور عبدالمجيد الحكيم -الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، احكام الالتزام، نفس المصدر السابق، ص 141.

[2] د حسن علي ذنون،شرح القانون المدني العراقي، احكام الالتزام، مصدر سابق ص 131.

ويختلف حكم الشرط المستحيل باختلاف ما اذا كان شرطاً واقفا أو شرطاً فاسخاً، فإذا كان الشرط واقفا بطل الشرط والتصرف، وإذا كان الشرط فاسخاً لغا الشرط وصح العقد.

المطلب الثالث

الاثار التي تترتب على الشرط

قد يتحقق الشرط وقد يتخلف، وهناك اثار تترتب على الشرط قبل تحققه أو تخلفه و آثار أخرى تترتب بعد تحققه أو تخلفه، ثم أن انتاج الشرط لأثاره هل يتم وقت التحقق أو التخلف، أم إن الآثار تنسحب إلى تاريخ التعليق ونبحث تلك الآثار في ثلاثة فروع وفق الآتي:

الفرع الأول

آثار الشرط في مرحلة التعليق

تختلف الآثار حسبما اذا كان الشرط واقفا أم فاسخا:

البند الأول: آثار الشرط الواقف في مرحلة التعليق:

حيث إن الشرط الواقف أمر مستقبل غير محقق الوقوع و يتوقف على تحققه نفاذ الالتزام، فيكون للدائن في مرحلة التعليق حق ولكنه غير نافذ، أي إن الالتزام المعلق على شرط واقف موجود وينتقل هذا الحق من الدائن إلى خلفه العام والخاص بهذه الصفة، ويترتب على القول بأن الالتزام المعلق على شرط واقف موجود، آثار منها،لصاحب الحق على شرط واقف إجراء الاعمال المادية اللازمة لصيانته من التلف والحفاظ على حقه وحمايته، ويشترط توفر أهلية الملتزم وقت ابرام العقد لاوقت تحقق الشرط ويخضع حق الدائن للقانون النافذ وقت إبرام العقد ولا يخضع للقانون الجديد الذي يكون نافذا وقت تحقق الشرط[1].

وعليه فان الحق المعلق على الشرط واقف حق موجود و آية وجوده تظهر فيما يأتي:

اولا: ينتقل هذا الحق من صاحبه إلى الغير بالميراث وغيره من اسباب انتقال الاخرى.

ثانيا: يجوز لصاحبه أن يجري الأعمال المادية اللازمة لصيانته من التلف، ولايجوز للمدين تحت شرط واقف أن يقوم بأي عمل من شأنه أن يمنع الدائن من استعمال حقه عند تحقق الشرط أو يزيد هذا الاستعمال صعوبة.

ثالثا: يجوز لصاحبه إن يقوم بالاعمال التحفظية اللازمة للمحافظة على حقه ويجوز أن يستعمل الدعوى الغير مباشرة والدعوى الصورية، مثال على ذلك في قضية باع شخص سيارة بالاقساط واحتفظ بملكية السيارة باسمه واشترط عدم انتقال هذه الملكية إلى المشتري حتى تسديد القسط الأخير، واستحقاق بقية الاقساط اذا تاخر المشتري في دفع احداها ثلاثة أيام، واشترط كذلك على المشتري عدم التصرف بالسيارة قبل تسديد القسط الأخير، وقد خالف المشتري هذا الشرط، فباع السيارة وسلمها إلى مشتري أخر، فحجز

[1] لدكتور عصمت عبدالمجيد بكر- النظرية العامة للالتزامات،الجزء الثاني،احكام الالتزام، مصدر سابق ص 258.

البائع عليها حجزا احتياطيا وهي في يد المشتري الثاني، ثم أقام الدعوى على المشتري الأول طالبا الحكم عليه بدفع الاقساط جميعها وتصديق الحجز الاحتياطي، فقدم المشتري الثاني طلبا إلى المحكمة لقبوله كشخص ثالث باعتباره مالكا للسيارة لانه اشتراها من صاحبها المدعى عليه، وطلب رفع الحجز الاحتياطي عن السيارة وإعطاء المدعي الحق في الحجز على أموال اخرى لمدينه وقد ردت محكمة البداءة طلبه وقالت في حكمها ((إن عقد البيع بين المدعي كبائع والمدعى عليه كمشتري صحيح ومعلق على شرط واقف (م286) مدني وان المدعي بهذا الشرط قد احتفظ بالملكية لنفسه إلى أن يسدد ثمنها، وبذلك يكون تصرف المدعى عليه بالسيارة بيعا للغير قد خالف الشرط، وللمدعي حق تتبع السيارة)) وتم تصديق الحكم من قبل محكمة تمييز العراق[1].

رابعا: يجوز لصاحبه أن يدخل في التوزيع، ويطلب أن يختص بمبلغ يقابل قيمة حقه مع حفظ هذا المبلغ في خزانة المحكمة وتعليق قبضه اياه على تحقق الشرط، ويجوز أن يوزع المبلغ على الدائنين التالين بشرط أن يقدموا كفالة تضمن رده في حالة تحقق الشرط.

خامسا: لايجوز لصاحبه حجز ما لمدينه لدى الغير ولا أن يقوم بأي حجز تحفظي آخر لان حقه غير حال الاداء ولا محقق الوجود، ولكن إذا حجز الدائن آخر ما للمدين لدى الغير كان للدائن تحت الشرط الواقف إن يدخل في التوزيع.

ويترتب على كون الحق المعلق على شرط واقف باعتبار أن وجوده غير كامل النتائج التالية:

1- لايكون قابلا للتنفيذ الجبري.
2- لايجوز للدائن تحت شرط واقف أن يتقاضى حقه برضاء المدين عن طريق التنفيذ الاختياري فإذا كان المدين قد وفى الدين وهو يعتقد خطأ أن الدين غير معلق على الشرط أو أن الشرط قد تحقق جاز له استرداده وفقا للقواعد العامة في دفع غير المستحق.
3- لايسري التقادم عليه، ولا تجوز المقاصة القانونية بهذا الحق[2].

البند الثاني: آثار الشرط الفاسخ في مرحلة التعليق

إن الحق المعلق على شرط فاسخ هو حق موجود ونافذ، لكنه على خطر الزوال، عليه فهو في مرحلة التعليق يكون حقاً منجزاً فالدائن يملك حقاً مؤكداً ولكن هذا الحق على خطر الزوال ويترتب على هاتين الصفتين بعض النتائج وفق ما يلي:

أولا: النتائج التي تترتب على كون الدائن يملك حقاً مؤكداً وهي

1- يجوز للدائن أن يتخذ الوسائل التنفيذية لاستحصال حقه وله أن يرفع دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق دائنه (الدعوى البوليصية) وله أن يطهر العقار مما عليه من ديون مضمونة برهون، كما يستطيع تتبع الشيْ وانتزاعه من يد اي شخص انتقل إليه.
2- اذا قام المدين بتنفيذ التزامه فلا يستطيع أن سيترد ما دفع عن طريق دعوى استرداد ما دفع دون حق، لانه انما دفع دينا مستحقا واجب التنفيذ.

---

[1] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 961/853 في 1961/12/14 ' المحامي عبدالعزيز السهيل، أحكام القضاء العراقي على مواد القانون المدني، الجزء الثاني، المطبعة دار التضامن للتجارة والطباعة والنشر- بغداد، سنة 1963، ص46.

[2] ياسر عياش، أوصاف الالتزام الاجل والشرط، بحث منشور على شبكة الانترنيت.

3- يسري التقادم بالنسبة للحق المعلق على شرط فاسخ، لانه حق مستحق الاداء، ففي بيع الوفاء مثلا اذا لم يطالب المشتري بالمبيع حتى مضت مدة التقادم فالدعوى لاتسمع منه بعد ذلك.
4- يستطيع صاحب الحق المعلق على شرط فاسخ أن يطلب بالشفعة وان يطلب القسمة اذا كانت العين شائعة.
5- يستطيع صاحب الحق المعلق على شرط فاسخ أن يتصرف بالشيء الذي يرد عليه حقه كل أنواع التصرفات ومقابل ذلك هو الذي يتحمل الهلاك.

ثانياً: النتائج التي تترتب على كون الحق المعلق على شرط فاسخ على خطر الزوال

1- اذا كان الدائن قد استوفى حقه من المدين ثم تحقق الشرط فعليه أن يرد ما تسلمه، ويجوز للمدين أن يقيم عليه دعوى استرداد ما دفع دون حق لاسترداد ما دفعه إليه.
2- يذهب الفقهاء إلى إن المقاصة لاتقع بين الحق المعلق على شرط فاسخ والحق المنجز، وذلك لأن الحق المعلق على شرط فاسخ أضعف من الحق المنجز لانه على خطر الزوال بينما الحق المنجز غير معرض للزوال، مع أن من شروط المقاصة أن يكون الدينان متساويين في القوة[1].

الفرع الثاني
آثار الشرط بعد انتهاء مرحلة التعليق

بمعرفة مصير الشرط الذي علق عليه العقد، يكون تعليق الشرط قد انتهى، وتبين أما تحقق الشرط أو تخلفه، ويترتب على ذلك مجموعة آثار حسبما يكون الشرط واقفاً أم فاسخاً ونبحث هذه الامور تباعاً.

البند الأول: تحقق الشرط أو تخلفه

اذا حددت مدة لتحقق الشرط فيجب إن يتحقق في هذه المدة، فإذا تحقق بعدها ولو بمدة وجيزة، اعتبر متخلفاً. وإذا لم تحدد لتحققه مدة فيجب الرجوع إلى نية الطرفين لمعرفة الشكل الذي أرادا أن يتحقق به، فإذا قال شخص لآخر: اذا تزوجت (انت) بعتك داري بمبلغ كذا، أو إذا عينت شخص ما في الوظيفة الفلانية اشتريت دارك بمبلغ كذا، فهل يمكن القول بان الشرط يمكن إن يتحقق حتى موت الشخص الذي يتوقف تحقق الشرط على حصوله على الوظيفة، حيث تجعل الوفاة من المؤكد عدم امكان تحقق الشرط، أم أن هناك مدة مفهومة ضمناً بين الطرفين يجب إن يتم الزواج أو الحصول على الوظيفة في خلالها، يعود تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع، فهو الذي يقدر الوجه الذي اراد الطرفان إن يكون عليه تحقق الشرط، وإذا تحقق الشرط أو تخلف تحدد مصير العقد نهائيا ولايمكن الرجوع فيه[2].

البند الثاني: تحقق الشرط الواقف أو تخلفه

سبق وان قلنا بان الحق المعلق على شرط واقف في مرحلة التعليق هو حق موجود ولكنه غير نافذ فإذا تحقق الشرط زال المانع والنقص من عدم نفاذه واستكمل الحق جميع عناصره واصبح حقا نافذاً ومنجزاً وبذلك يستطيع الدائن أن يطالب بالحق ولو جبراً على

---

(1) الدكتور عبدالمجيد الحكيم -الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، احكام الالتزام، نفس المصدر السابق، ص 157.
(2) الدكتور عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج3، مصدر سابق ، 47 .

المدين ويستطيع استعمال جميع الوسائل للحصول عليه واذا كان قد قبض شيئاً فانه لايرده لانه انما قبض شيئاً مستحقاً له، ويبدأ احتساب التقادم منذ تحقق الشرط اذا كان الحق معلقاً على الشرط، لانه اصبح حقاً مستحق الاداء، واذا كان صاحب الحق المعلق على شرط واقف قد تصرف فيه صحت تصرفاته لأن الحق يعتبر موجوداً من وقت التعليق لا من وقت تحقق الشرط، أما اذا تخلف الشرط الواقف فانه يؤدي إلى عكس النتائج التي رايناها، فلايلزم المدين بتنفيذ التزامه، واذا أوفى شيئاً منها كان له طلب استرداد ما أوفاه، فعدم تحقق الشرط ادى إلى زوال التزام الملتزم، لعدم نفاذ التصرف في حق المشترط[1].

وقد أوجزت المادة (288) من القانون المدني العراقي الاحكام المتقدمة بقولها ((العقد المعلق على شرط واقف لاينفذ إلا اذا تحقق الشرط))[2].

البند الثالث: تحقق الشرط الفاسخ أو تخلفه

اذا تحقق الشرط الفاسخ زال الحق الذي كان معلقا عليه ويعتبر كأن لم يكن منذ البداية، وذلك بفعل الاثر الرجعي لتحقق الشرط. ويترتب على ذلك عكس النتائج التي رأيناها في تحقق الشرط الواقف فإذا كان الدائن قد تسلم شيئاً فعليه رده واذا استحال الرد بخطئه تحققت مسؤوليته ويجب عليه التعويض وفق للقواعد العامة واذا تخلف الشرط لزم العقد على إن أعمال الادارة التي تصدر من الدائن تبقى رغم تحقق الشرط واذا كان الاستحالة لسبب اجنبي فينقضي التزامه بالرد على اساس دفع غير مستحق، وينقسم الالتزام بقوة القانون، دون حاجة إلى حكم أو انذار، ويعود المتعاقدان إلى ما كان عليه قبل العقد وذلك بتطبيق الاحكام العامة للفسخ ولكل ذي مصلحة التمسك بانفساخ العقد ولايلزم برد الثمار التي جناها قبل تحقق الشرط الفاسخ بل يبقى محتفظا بها، ويسقط تصرفات الدائن باستثناء اعمال الادارة، ولما كان صاحب الحق المعلق على شرط فاسخ يملك الادارة فقد يسر له القانون مهمته بان أبقى أعماله قائمة حتى تحقق الشرط الفاسخ، بشرط توفر حسن النية لدى من صدرت عنه أعمال الادارة وعدم مجاوزة المألوف في هذه الاعمال [3].

إما اذا تخلف الشرط الفاسخ استقر الحق الذي كان معلقا عليه، فهو بعد أن كان على خطر الزوال أصبح ثابتاً مستقراً غير معرض للزوال، ويترتب على ذلك إن التصرفات التي اجراها صاحب الحق في مرحلة التعليق تبقى صحيحة غير قابلة للزوال. وقد نصت على الاحكام المتقدمة الفقرة الأولى من المادة (289) من القانون المدني بقولها ((العقد المعلق على شرط فاسخ يكون نافذاً غير لازم، فإذا تحقق الشرط فسخ العقد والزم الدائن برد ما أخذه فإذا استحال رده وجب الضمان وإذا تخلف الشرط لزم العقد))[4].

الفرع الثالث

الاثر الرجعي لتحقق الشرط

إن معنى اثر الرجعي هو إن الشرط اذا تحقق انتج اثره من حين الاتفاق لا من حين تحققه ويترتب على الاثر الرجعي لتحقق الشرط نتائج مهمة نذكر منها إن التصرفات التي

---

(1) الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر- النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، احكام الالتزام، نفس مصدر سابق، ص 261.

(2) انظر المادة 288 من القانون المدني العراقي.

(3) انظر مادة 2/289 من القانون المدني العراقي والمادة 2/269 من القانون المدني المصري .

(4) لاحظ المادة 289 من القانون المدني العراقي.

تصدر من صاحب الحق المعلق على شرط واقف تصبح عند تحقق الشرط نافذة منذ البداية، وللدائن تحت شرط واقف، عند تحقق الشرط أن يطعن في تصرفات مدينه عن طريق دعوى البولصية، وإذا كسب شخص حقا معلقا على شرط واقف في ظل تشريع معين وقبل تحقق الشرط صدر تشريع جديد من شأنه أن يؤثر في هذا الحق فان التشريع القديم هو الذي يسري، ومع ذلك يرد على الاثر الرجعي لتحقق الشرط استثناءات منها أعمال الادارة، وللمتعاقدين استبعاد الاثر الرجعي لتحقق الشرط صراحة أو ضمناً، لأن فكرة الاثر الرجعي ليست من النظام العام وهناك عقود تستعصي طبيعتها على الاثر الرجعي كالعقود مستمرة التنفيذ، فإذا علقت هذه العقود على شرط فاسخ ونفذت مدة من الزمن ثم تحقق الشرط فلايمكن أعمال الاثر الرجعي لتحقق الشرط، وإذا اصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب اجنبي لايد للمدين فيه فإذا كان الشرط واقفاً كمن يبيع شخصا شيئاً تحت شرط واقف ولم يسلمه ثم هلك المبيع وبعد ذلك تحقق الشرط، فان تحققه لايحدث باثر رجعي ويهلك المبيع على البائع، أما اذا كان الشرط فاسخاً فالهلاك على المشتري[1].

وليس الاثر الرجعي لتحقق الشرط مطلقاً بل ترد عليه بعض الاستثناءات وفيما يلي أهم هذه الاستثناءات:

1- بقاء أعمال الادارة،تقضي الفقرة الثانية من المادة (289)من القانون المدني العراقي ببقاء اعمال الادارة التي تصدر من الدائن رغم تحقق الشرط الفاسخ.
2- ليست فكرة الاثر الرجعي من النظام العام، فيجوز للمتعاقدين أن يستبعدا صراحة أو ضمناً الاثر الرجعي، فينصا على أن اثر الشرط انما يكون من حين تحققه لا من حين التعاقد.
3- إن طبيعة العقود المستمرة التنفيذ تستعصي على الاثر الرجعي، فإذا علقت هذه العقود على شرط فاسخ ونفذت مدة من الزمن ثم تحقق الشرط، فلايمكن في هذه الحالة أعمال اثر الرجعي لتحقق الشرط، ذلك أن العقد قد نفذ بالنسبة للماضي ولا يمكن الرجوع في الزمن، ولايفسخ العقد إلا بالنسبة للمستقبل.
4- اذا اصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب اجنبي لايد للمدين فيه، كما إذا باع شخص شيئاً تحت شرط واقف ولم يسلمه ثم هلك الشيء، وبعد ذلك تحقق الشرط فان تحققه لايحدث باثر رجعي ويهلك المبيع على البائع لا المشتري، واذا كان الشرط فاسخاً فالهلاك على المشتري، فإذا باع شخص شيئاً تحت شرط فاسخ كبيع الوفاء مثلا وسلمه إلى المشتري ثم هلك الشيء ثم تحقق الشرط فالهلاك على المشتري اي إن الشيء يهلك على مالكه[2]. وقد نصت المادة (290) من القانون المدني العراقي على الاحكام المتقدمة ذكرها أعلاه حيث جاء فيها ((1- اذا تحقق الشرط واقفا كان أو فاسخاً استند اثره إلى الوقت الذي تم فيه العقد إلا اذا تبين من ارادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط.2-ومع ذلك لايكون للشرط اثر رجعي اذا اصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن بسبب اجنبي لايد للمدين فيه)).

---

[1] الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر- النظرية العامة للالتزامات،الجزء الثاني،احكام الالتزام، مصدر سابق ص 265.

[2] الدكتور عبدالمجيد الحكيم -الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، احكام الالتزام، مصدر سابق، ص 172.

المبحث الثاني
الأجل

معنى الاجل في اللغة، مدة الشيء أو الوقت المحدد لحلول الشيء أو انتهائه، والمعنى الاشمل هو غاية الوقت المحدد لشيء[1]، ويمكن تعريف الاجل قانونا كوصف من اوصاف العقد أو الالتزام بأنه ((أمر مستقبل محقق الوقوع يترتب على وقوعه نفاذ العقد أو انقضائه)) فإذا كان نفاذ العقد أو تنجيزه هو المترتب على الاجل كان الاجل واقفا واذا كان انقضاء العقد وزواله هو المترتب على الاجل كان الاجل فاسخا أو منهياً.

وهناك طريقان لانقضاء الاجل، احدهما طريق طبيعي، واخرهما طريق استثنائي، إما الطريق الطبيعي فهو حلوله وهذا الطريق بطبيعته لا يثير صعوبة فالمشتري بثمن مؤجل مثلاً عليه إن يدفع الثمن عند حلول الاجل فإذا عينت فترة لحلول الاجل فانه يحل في اليوم الأخير من الفترة، أما الطريق الاستثنائي، فهو عبارة عن وجود اسباب استثنائية تؤدي إلى انتهاء الاجل قبل حلوله، وفي الواقع هناك سببان يؤديان إلى هذا الانتهاء عند فقهاء القانون وحسبما نصت عليه بعض التشريعات هما: النزول عن الاجل ممن قرر لمصلحته أولاً، وسقوطه ثانياً، فبالنسبة للسبب الأول نصت المادة 194 من القانون المدني العراقي على انه ((وإذا تمخض الاجل لمصلحة احد الطرفين جاز لهذا الطرف إن ينزل

---

[1] المحامي سمكو اسعد ادهم، الاجال القانونية في القانون المدني وقانون التجارة وقانون الاحوال الشخصية وقانون المرافعات المدنية وقانون الاثبات وقانون التنفيذ وقانون اصول المحاكمات الجزائية، الايداع 1514 لسنة 2017 ، دار ميرمام للمنشورات الحقوقية،السليمانية 2017،ص3.

عنه بارادته وحده)). أما بالنسبة للسبب الثاني فان القانون المذكور قد نص في المادة 295 على ثلاثة اسباب هي:

أ- اذا حكم بافلاسه.

ب-إذا اضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى للدائن من تأمين خاص حتى لو كان هذا التأمين قد أعطى بعقد لاحق أو بمقتضى القانون.

ج- اذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من التأمينات[1].

و نقسم موضوع هذا المبحث الى ثلاث مطالب نخصص الاول منها لبيان ماهية الاجل و انواعه والمطلب الثاني لبحث مقومات الاجل والمطلب الثالث لمعرفة اثاره وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول
ماهية الاجل وانواعه

الاصل أن على المدين تنفيذ التزاماته حال أنعقادها، ولكن قد يقترن الالتزام بوصف يجعل موعد تنفيذه أو انقضائه، مؤجلا، ويلحق وصف الأجل أنواع الحقوق كافة، الشخصية والعينية، باستثناء الملكية باعتبارها من الحقوق العينية، حيث لايصلح إن تقترن بالأجل، لان الملكية من خصائصها الجوهرية انها حق دائم لايجوز فيه التوقيت فيما يملك عيناً لمدة محددة لايكون مالكا لها،بل يكون مالكا لمنفعتها، والملكية دائمة حتى عند انتقالها من مالك إلى أخر فهي هي عينها لم تتغير عندما انتقلت، لذلك لايصح أن تقترن الملكية بأجل واقف بأن يكون شخص مالك لعين ابتداء من وقت مستقبل فان من تنتقل منه الملكية في هذه الحال تكون ملكيته موقتة إلى اليوم الذي حدد لابتداء ملكية خلفه، كذلك لايصح إن تقترن الملكية بأجل فاسخ[2]. وقد يتقرر الأجل لمصلحة المدين، كما يتبين من طبيعة العقد والظروف التي ابرم فيها،أو حتى بموجب نص في القانون، أن الأجل قد تقرر لمصلحة الدائن.

وللأجل أنواع عديدة من حيث الاثر ومن حيث مصدره سنبحث هذه الانواع في فرعين :

الفرع الأول
أنواع الاجل من حيث الأثر

ومن حيث الأثر ينقسم الأجل إلى أجل واقف و أجل فاسخ وسنبحثهما في بندين:

البند الأول: الاجل الواقف

---

[1] حسن نعمة ياسر الياسري، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه الاسلامي والقانون المقارن،دون ذكر سنة الطبع، ص108-113.

[2] المحامي سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، الجزء الاول، مصدر سابق، ص 336.

يكون الاجل واقفا اذا ترتب على حلوله نفاذ التصرف وقد نصت المادة 291 من القانون المدني العراقي على انه ((يجوز أن يقترن العقد باجل يترتب على حلوله تنجيز العقد))[1].

اي إن الحق المقترن بالأجل الواقف هو حق موجود ولكنه غير نافذ إلا عند حلول الأجل لذلك لايمكن المطالبة به ولاتسري مدة التقادم عليه إلا بعد حلول الأجل، ويجوز إضافة التصرف إلى أجل تترتب عند حلوله أحكام نفاذه فالتصرف موجود ومستكمل لعناصره واركانه، إلا إن نفاذه اضيف إلى أجل، فلا يمكن المطالبة بتنفيذه في الحال، و بمعنى أدق أن العقد المضاف إلى أجل واقف ينعقد سببا في الحال ولكن يتأخر وقوع حكمه إلى حلول الوقت المضاف إليه[2]. وفي عقود العارية والوديعة والايجار فان التزام المستعير والوديع والمستأجر برد العين المعارة أو الوديعة أو المأجور، التزام مقترن بأجل واقف.

ومن الامثلة التطبيقية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان على الاجل الواقف قرارها المتضمن ((لايجوز اصدار الحكم بفسخ العقد لعدم حلول الاجل المعين لتسليم المحل موضوع الدعوى إلى المدعي بموجب الفقرة الخاصة من محضر العقد المبرم بين الطرفين المتداعيين عند اقامة الدعوى كما إن بناء العمارة التي يقع فيها المحل المذكور لم يكتمل وبذلك تكون دعوى المستأنف حرية بالرد لاقامتها قبل حلول الاجل))[3]. وقضت في قرار اخر ((حيث لم يثبت للمحكمة إن الطرفين قد اتفقا على اجل محدد لتسديد القرض كما اقر به المدعى عليه لذا فمن حق المدعي مطالبته باسترداد القرض المذكور متى شاء لانه اذا لم يتفق على الزمان كان للمقرض أن يسترده في أي وقت ف2 من المادة 689 مدني))[4]. واصدرت محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية قرارا جاء فيه ((إن الإنذار المسير من قبل المدعي للمدعى عليه غير مجز لاقامة دعوى فسخ العقد والتخلية لتوجيهها قبل الموعد المحدد لانتهاء العقد))[5].

وبهذا الشأن قضت محكمة تمييز الاتحادية حول الاجل الواقف قرارا جاء فيه ((إن انهاء عقد المدعي لم يكن بسبب المدعى عليه وانما كانت نتيجة انتهاء المدة المحددة في العقد)) وقضت في قرار أخر ((إن طلب الاعادة قبل انتهاء مدة العقد بيوم واحد فتكون الدعوى سابقة لأوانها كما إن البند (2) من العقد نص على إن العقد يستمر لفترة سنة واحدة قابل للتجديد باتفاق الطرفين وبذلك لايلزم المدعى عليه على تجديد العقد دون

---

[1] لاحظ المادة 291 من القانون المدني العراقي.

[2] المحامي المستشار محمد حسن عمر، المعين القانوني،اسئلة في بعض أهم التشريعات العراقية، الجزء الاول، الطبعة الاولى ، مطبعة جامعة دهوك ، 2013 ، ص63.

[3] قرار محكمة تمييز اقليم كورستان المرقم 289/الهيئة المدنية الاستئنافية/2017 في 2017/8/15 ، القاضي محمد مصطفى محمود جاف، الجديد في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان، مطبوعات مكتبة اربيل القانونية، طبعة سنة 2019، ص376.

[4] قرار محكمة تمييز اقليم كورستان المرقم المرقم 14/الهيئة المدنية/1997 في 1997/1/18 القاضي كيلاني سيد احمد، كامل المبادى، القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان، مصدر سابق، ص260.

[5] قرار محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية المرقم 359/ت/2014 في 2014/12/29 ، القاضي محمد مصطفى محمود، المختار من قضاء محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية،القسم المدني، مكتبة اربيل القانونية، الطبعة اربيل ، 2017، ص127.

موافقته حيث ينتهي عقد العمل بانتهاء مدة العقد إذا كان العقد محدد المدة عملا بأحكام المادة 43/أولاً من قانون العمل رقم 37 لسنة 2015))[1].

ثم ذهبت محكمة الهيئة الموسعة في قرار لها ((إن عقد المدعي قد انتهت مدته اثناء إقامة الدعوى ونظرها لذا اصبح النظر بطلب الغاء أمر انهاء العقد غير ذي موضوع ويتعذر التصدي له لأنه يترتب على الغاء الأمر إعادة المدعي إلى عمله ويتعارض مع إحكام العقد الذي انتهت مدته))[2]. وقضت ايضا في قرار لها ((إن المدعي كان قد أجل تحصيل ما يعود على القاصرين من الدين الذي له بذمة مورثهم إلى اجل معين وحيث لم يحل ذلك الاجل فليس له تحصيله في الوقت الحاضر))[3].

البند الثاني: الاجل الفاسخ

الحق المقترن باجل فاسخ حق موجود ونافذ ولكنه مؤكد الزوال، اذا كان الاجل فاسخاً فحق الدائن قبل حلول الاجل موجود ونافذ ولكنه مؤكد الزوال عند الحلول، مثال ذلك حق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة في خلال مدة الايجار، فالمستأجر يتمتع بحق ثابت في الانتفاع بالعين المؤجرة في الحال ولكن إلى حين. فإذا انتهت مدة الايجار زال حقه في ذلك ويجب عليه إعادة العين المؤجرة إلى المؤجر، وبمعنى أخر يكون الأجل فاسخا اذا ترتب على حلوله أنقضاء التصرف اي إن الالتزام ينقضي وعلى هذا الاساس نصت المادة 291 من القانون المدني العراقي على انه ((يجوز إن يقترن العقد باجل يترتب على حلوله تنجيز العقد أو إنقضائه)) ويستعمل البعض تعبير الاجل المنهي وقد نصت ايضا الفقرة الثانية من المادة 293 من القانون المدني العراقي على إن ((العقد المقترن بأجل فاسخ يكون نافذا في الحال ولكن يترتب على انتهاء الاجل انقضاء العقد)) ويترتب على ذلك بان الحق المقترن باجل فاسخ حق موجود أن الدائن يستطيع أن يطالب به، وأن يتخذ جميع وسائل التنفيذية للحصول عليه واجبار المدين على التنفيذ.

ويترتب على هذه الصفة للحق المقترن بأجل فاسخ ان صاحبه يستطيع أن يتصرف به بكل أنواع التصرفات وتنفذ هذه التصرفات في الحال ولكن في حدود حقه، فهو حق محدود باجله، فهو حق مؤقت الضرورة، فالمستأجر مثلا يستطيع إن يتصرف في حقه بالايجار من الباطن بالنزول عن الايجار لغيره ويكون ذلك بطبيعة الحال في حدود الايجار الاصلي[4].

وقد ينتهي عقد الايجار بانتهاء مدته حيث نصت المادة 779 من القانون المدني العراقي على إن ((ينتهي الايجار بانتهاء المدة المحددة في العقد دون حاجة إلى تنبيه بالاخلاء)) فإذا اتفق المتعاقدان على تحديد مدة في عقد الايجار فان الايجار ينتهي

---

[1] قرارات لمحكمة تمييز العراق بالاعداد 876/الهيئة المدنية/2018 في 2018/2/12 و 595/الهيئة المدنيو/2018 في 2018/1/28 و 240/الهيئة الموسعة المدنية/2007 في 2008/4/22 ، المحامي غالب حسن التميمي، المختزل من مبادئ قضاء العمل، مطبعة الكتاب ، بغداد ، 2019،ص73-75.

[2] القاضي لفته هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة تمييز الاتحادية،القسم المدني، الجزء الثاني، الطبعة الاولى ،مطبعة الكتاب، بغداد، 2013، ص 150.

[3] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 30/صلحية/1956 في 1956/2/11 ، المحامي عبدالعزيز السهيل، أحكام القضاء العراقي على مواد القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة دار التضامن للتجارة والطباعة والنشر، بغداد، 1963، ص55.

[4] الدكتور عبدالمجيد الحكيم -الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، احكام الالتزام، مصدر سابق، ص 188.

بانقضاء هذه المدة، فهما يريدان بذلك إن العقد ينتهي بمجرد انقضاء المدة المحددة دون أي إجراء أخر ولاحاجة للتنبيه بالاخلاء[1]

ومن الامثلة التطبيقية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان حول الاجل الفاسخ قرارها المتضمن ((إن العقد الموقع بين المؤجر وزير الزراعة والري إضافة لوظيفته والمستأجر المدعي ينص في فقرته الثالثة على حق المؤجر فسخ العقد في اي وقت خلال مدة الايجار وذلك باخبار المستأجر تحريرا قبل مدة لاتقل عن ثلاثين يوما فعلى المستاجر إن يخلي المأجور فورا عند انتهاء الأجل المحدد))[2].

كما قضت محكمة تمييز العراق في قرارا لها ((إن عدم قيام المدعى عليه بتأمين وصول الحنطة إلى ميناء التحميل في الوقت المحدد والمتفق عليه في العقد يعطي الحق للمدعي لعدم قيام المدعى عليه بتنفيذ التزامه في العقد بطلب فسخ العقد))، وذهب في قرار أخر ((يحق للمدعي اعتبار عقد مساطحة مفسوخا من تلقاء نفسه لعدم قيام المدعى عليه بتنفيذ فقرات العقد خلال المدة المتفق عليها في العقد دون توجيه اي انذار أو اللجوء إلى المحاكم))[3].

الفرع الثاني
انواع الاجل من حيث مصدره

يكون مصدر الاجل أما أتفاق المتعاقدين أو نص القانون أو القضاء ونبحث هذه الانواع في ثلاثة بنود:

البند الأول: الأجل الاتفاقي

وهو الاجل الذي يتم تعيينه وتحديده باتفاق المتعاقدين، كأتفاق البائع والمشتري في عقد البيع صراحة على تاجيل تسديد الثمن إلى موعد محدد، أو على دفعه على اقساط في مواعيد متفق عليه مسبقاً، وقد يكون الاتفاق على الاجل ضمنيا اذا تم استخلاصه من طبيعة المعاملة، كالاتفاق في موسم الشتاء على انجاز عمل، لايمكن القيام به إلا في موسم الصيف، كالاتفاق في أشهر الشتاء على تاجير مطعم في مصيف لايمكن تشغيله في موسم الثلوج والامطار ولايرتاده أحد، بل في موسم الاصطياف في أشهر الصيف مثلا، ويفترض في الاجل انه ضرب لمصلحة المدين إلا اذا تبين من العقد أو نص في القانون أو من الظروف انه ضرب لمصلحة الدائن أو لمصلحة الطرفين معاً واذا تمحض الأجل لمصلحة أحد الطرفين، جاز لهذا الطرف أن ينزل عنه بإرادته وحده ((م 294 مدني)) كما بينا بان هذه المادة افترضت أن يتقرر الأجل لمصلحة المدين كما هو الحال في القرض بلا فائدة فان للمدين أن يرد القرض قبل حلول الوفاء به.

---

[1] الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر، شرح أحكام عقد الايجار، المكتبة الوطنية، دار الكتب والوثائق بغداد 2002، ص174.

[2] قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 85/الهيئة المدنية/1993 في 1993/7/10 ،القاضي كيلاني سيد احمد، كامل المبادي، القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان ، مصدر سابق، ص 108و 109.

[3] قرارين لمحكمة تمييز العراق المرقمين 178/الهيئة الموسعة المدنية/ 2012 في 2012/9/30 و 337/الهيئة المدنية/2007 في 2007/9/7 ، القاضي فلاح كريم وناس آل جحيش، الموسوعة القضائية المدنية، الجزء الاول، مكتبة السنهوري، بيروت 2021، ص334-339.

غير إن الاجل قد يتقرر احياناً لمصلحة الدائن أو انه يتقرر لمصلحة الطرفين ويمكن استجلاء ذلك من العقد أو أن يتقرر ذلك بنص في القانون، كما و إن ظروف التعاقد قد تدل على انه ضرب لمصلحة الدائن أو لمصلحة الطرفين معاً[1].

البند الثاني: الاجل القانوني

ينص القانون في حالات كثيرة على الأجل بنصوص صريحة، وخاصة في العقود الزمنية المسماة، وفي مقدمتها عقد الايجار حيث تعد المدة من العناصر الجوهرية في هذا العقد فتحديد المدة أمر لابد منه لكي يستوفي العقد اركانه، وتبرز وظيفة المدة في عقد الايجار من حيث انها تعطي الحق للمستأجر في استيفاء منفعة العين وهذا الحق لايمكن أن يمارس إلا على وجه الاستمرار كما انها تعطي الحق في قبض الاجرة فعقد الايجار يعد عقد مدة، سواء من ناحية التزام المؤجر أو من ناحية التزام المستاجر فالزمن عنصر جوهري فيه وهو بذلك يختلف عن عقود فورية التنفيذ التي لا يلعب فيها الزمن دورا جوهرياً وعلى هذا الاساس يرتبط تنفيذ عقد الايجار بمدة معينة فمنفعة الشيء المؤجر لاتمنح للمستاجر إلا إلى أجل معين على خلاف عقد بيع الذي تنتقل فيه ملكية الشيء نهائياً إلى المشتري، فطالما كان عقد الايجار يرتبط بمدة معينة فهو بذلك عقد مؤقت لايمكن إن تكون منفعة العين المؤجرة قد منحت للمستأجر بدون تحديد مدة[2].

أو قد يفرض نص في القانون، أن يضرب الأجل لمصلحة الدائن و نصت على ذلك المادة 1070 من القانون المدني العراقي ((إن كل شريك إن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبرا على البقاء على الشيوع بمقتضى نص أو شرط ولايجوز بمقتضى الشرط أن تمنع القسمة إلى أجل يجاوز خمس سنين ....))، فإذا اشترط الشركاء مدة أطول أو غير معينة فلا يكون هذا الاتفاق معتبرا إلا في حدود خمس سنوات.

وكذلك الحال فيما قرره القانون من الحكم على الوديعة بدون أجر، فللمودع والوديع أن يطالب الأخر برد الوديعة قبل حلول الاجل المحدد لردها كما هو مقرر بموجب المادة 969 من القانون المدني والتي نصت على انه للمودع في كل وقت أن يطلب رد الوديعة مع زوائدها كما أن للوديع أن يطلب ردها متى شاء، حيث قرر المشرع بنفسه ضرب الأجل لمصلحة الطرفين. والحكم نفسه مقرر أيضاً في القرض بفائدة فلا يجوز النزول عن الأجل إلا باتفاق الطرفين.

وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز في العراق بأنه ((إذا نص القانون على سقوط حق المشتري في اقامة الدعوى على البائع بعد مرور مدة معينة فعلى المشتري اقامة الدعوى خلال تلك المدة والا سقط حقه ومدة السقوط تختلف عن مدة التقادم في انها وضعت لتعيين الميعاد الذي يجب أن يتم فيه حتماً استعمال رخصة قررها القانون والا سقطت وانها لم توضع لحماية الاوضاع المستقرة أو جزاء اهمال الدائن المطالبة بحقه أو لتقوم قرينة على الوفاء كما هي الحال بالنسبة للتقادم كما إن المحكمة تثير مدة السقوط ولو

---

[1] الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر- النظرية العامة للالتزامات،الجزء الثاني، احكام الالتزام، مصدر سابق، ص 273-274.

[2] الدكتور سعيد مبارك الدكتور طه الملا حويش و الدكتور صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في عقود المسماة، البيع - الايجار - المقاولة، مكتبة السنهوري، الطبعة بيروت سنة 2015، ص192.

لم يتمسك بها الخصم بعكس الحال في مدة التقادم وان مدة السقوط لاتنقطع ولا تقف كما في مدة التقادم التي تقف بالعذر وتنقطع بالاقرار))[1].

البند الثالث: الاجل القضائي

للقاضي أن يمنح المدين المعسر أجلا للوفاء بدينه أذا استدعت حالته الرأفة والعطف، ولم يلحق بالدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم لذا فان الأجل القضائي هو الأجل الذي يعطيه القاضي للمدين بناء على ما يملكه من سلطة تقديرية واسعة ولا يوجد نص في القانون يمنع ذلك (ويسمى الاجل القضائي بالمهلة القضائية أو نظرة الميسرة) استنادا إلى الاية الكريمة (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وان تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)[2].

ويتسع نطاق الالتزامات التي يمكن أن تطبق بشأنها نظرة الميسرة، لتشمل أنواع الالتزامات كافة، إذ يجوز منحها للوفاء بالالتزام المتمثل في تسليم نقود أو تسليم شيء أخر، كما يجوز منحها للمستأجر بالنسبة لالتزامه باخلاء العين المؤجرة وردها إلى المؤجر مثلا، كما يستوي أن يكون الالتزام ناشئاً عن العقد أو ناشئاً عن عمل غير مشروع، فالقانون أجاز للمحكمة أن تنظر المدين إلى أجل يتمكن من خلاله تنفيذ التزامه ويترتب على المهلة القضائية منع الاستمرار في الدعوى، وليس من شأنها أن ترجيء أستحقاق الدين أو حلوله فإذا أيسر المدين قبل انتهائها جاز للدائن أن يطلب من المحكمة أن تأمره بالوفاء في الحال، ولا تمنع المهلة القضائية من إجراء المقاصة و لا الفوائد التأخيرية [3].

ويعتبر الاجل القضائي من النظام العام لذا لايجوز الاتفاق على حرمان المدين منه والا كان الاتفاق باطلا بطلاناً مطلقاً تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويكون لكل ذي مصلحة التمسك بذلك البطلان كما يجوز للقاضي ومن تلقاء نفسه أن يمنح المدين أجلاً للوفاء ولو لم يطلب المدين ذلك رغم معارضة الدائن، وتمنع المهلة القضائية سريان التقادم فلايبدأ هذا السريان على الحق قبل أنقضاء المهلة ، ويبقى الدين حالاً مع جميع النتائج المترتبة على ذلك فيبقى الاعذار بكامل آثاره وتنتقل تبعة الهلاك إلى المدين الذي لم يقم بتسليم محل الالتزام في الوقت المحدد له، وللدائن أن يتخذ الوسائل اللازمة للمحافظة على حقه كالدعوى غير مباشرة والدعوى البولصية.

وتتلخص اثار منح نظرة الميسرة بوقف أجراءات التنفيذ الجبري في مواجهة المدين وبقاء الدين مستحق الاداء، ونسبية اثر منح نظرة الميسرة حيث يقتصر أثر الأستفادة من نظرة الميسرة على المدين دون غيره من المدينين المشاركين معه في عبء تحمل الدين اذا كانوا متضامنين معه في الوفاء بالدين، كما يقتصر أثر الحكم بنظرة الميسرة على الدائن الذي صدر الحكم في مواجهته ولايتعدى إلى الغير ولو كانوا

---

[1] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 494و513/الهيئة المدنية الاولى/1974 في 1975/1/22 المنشور في مجلة الاحكام العدلية ،العدد الاول ،السنة السادسة، لقاضي جاسم جزاء جافر هورامي، الجامع لأهم المباديء قضاء محكمة تمييز العراق، قسم القانون المدني، الجزء الثاني،ط1 1952-2018، مكتبة يادطار، السليمانية 2018،ص 226.

[2] القران الكريم، سورة البقرة، الاية 280.

[3] الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر- النظرية العامة للالتزامات،الجزء الثاني،احكام الالتزام، مصدر سابق، ص 276.

متضامنين مع الدائن الذي صدر الحكم في مواجهته فالحكم على أحد الدائنين المتضامنين يجب أن لايضر بالباقين.

ومن الامثلة التطبيقية حول الاجل القضائي ما قضت به محكمة تمييز العراق بأنه ((اذا كان الأجل المضروب غامضاً ومجهولاً قامت المحكمة بتحديد أجل معلوم مناسب وتخيير الطرفين لتنفيذ العقد خلاله))[1].

المطلب الثاني
مقومات الاجل

إن مقومات الاجل هما شرطان الشرط الأول إن يكون الاجل أمرا مستقبلا و الشرط الثاني أنه أمر مستقبل و محقق الوقوع وسنبحثهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول
الاجل أمر مستقبل

يجب في الامر ليكون أجلاً أن يكون مستقبلاً وفي هذا يتفق الأجل مع الشرط فكل منهما أمر مستقبل، فلو كان أمراً ماضيا أو حاضراً لما كان أجلاً ولكان العقد منجزاً غير مضاف إلى أجل حتى لو كان المتعاقدان يجهلان عند التعاقد إن الأجل الذي ضرباه للمستقبل كان قد حل، فإذا تعهد المقترض للمقرض بوفاء القرض في تاريخ معين، أو تعهد المشتري للبائع أن يدفع الثمن على أقساط في مواعيد معينة، أو تعهد المقاول لرب العمل أن يتم العمل الموكول إليه في وقت معين، فكل من التزام المقترض بوفاء القرض والتزام المشتري بدفع الثمن والتزام المقاول بتسليم العمل مقترن بأجل أو بآجال يترتب على حلولها نفاذ الالتزام. ولايجوز أن يكون الاجل امرا ماضيا أو حاضراً والا فهو ليس باجل، فلو عين الملتزم موت شخص معين أجلاً لتنفيذ التزامه وكان هذا الشخص قد مات قبل ذلك دون أن يعلم الملتزم، فالالتزام ينشأ في هذه الحالة منجزاً حال الأداء، ويكون للاجل عادة تاريخاً معيناً في يوم معين من شهر معين ومن سنة معينة، فلو أن شخص ضرب أجلا لنفاذ التزامه قدوم أول قافلة من الحجيج وكان يجهل أن القافلة قد قدمت فعلا قبل أن يلتزم، أو هي آخذه في القدوم وهو يلتزم، فان التزامه لايكون مقترناً بأجل بل ينشأ منذ البداية التزاماً منجزاً واجب الاداء في الحال[2].

الفرع الثاني
الاجل أمر محقق الوقوع

يشترط في الأجل أن يكون أمرا مستقبلاً محقق الوقوع ليعتبر أجلاً وفي هذا يختلف الاجل عن الشرط وان هذا الاختلاف يترتب عليه نتائج مهمة، فلما كان الشرط أمرا غير محقق الوقوع فالعقد المعلق عليه يكون غير نافذ إذا كان الشرط واقفاً وغير لازم إذا كان

---

[1] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 11/ح/1970 في 1970/2/14 المنشور في مجلة القضاء العدد الاول في عام 1971 ،ص87-89 ، القاضي جاسم جزاء جافر هورامي، الجامع لأهم المباديء قضاء محكمة تمييز العراق، قسم القانون المدني، الجزء الاول، مصر سابق ، ص71.

[2] عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه العام،الاوصاف -الحوالة- الانقضاء، الجزء الثالث، المصدر السابق، ص 77.

الشرط فاسخاً ومن ثم إذا تحقق الشرط فانه يتحقق بأثر رجعي، أما الاجل فلما كان أمرا محقق الوقوع فالعقد المقترن به يكون تاماً ولكنه غير نافذ إذا كان الاجل واقفاً، أي أن حكمه مؤجل، وكذلك الحال اذا كان الأجل فاسخاً فالعقد المقترن به يكون تاماً ولكنه مؤكد الانقضاء عند حلول الأجل ومن ثم لايكون لحلول الأجل أثر رجعي، مثال على ذلك عقد الايجار فانه مؤكد الانقضاء عند انتهاء مدته[1].

وقد يكون الاجل معينا وقد لايكون، فالاجل المعين هو ماكان تاريخ وقوعه معلوما كيوم معين في شهر معين في سنة معينة، أما الأجل غير المعين فهو الذي لايعرف تأريخ وقوعه وعدم معرفة تأريخ وقوع الأجل لاينفي عنه صفة الأجل ذلك أنه لما كان أمرا محقق الوقوع فأن تحققه إنما ينصرف إلى وقوعه لا إلى تاريخ وقوعه، وخير مثال للاجل غير المعين هو الموت فهو أمر محقق الوقوع ولكن تأريخ وقوعه غير معروف فمثلا في عقد التأمين على الحياة تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند موت المؤمن على حياته وهو التزام مضاف إلى أجل غير معين[2].

وقد يلتبس الأمر أحياناً فيما اذا كان الأمر شرطا أم أجلا وخاصة إذا استعمل الطرفان أدوات التعليق على الشرط والإضافة إلى الأجل كلاً مكان الآخر، والمعيار في رفع الالتباس هو أذا كان الأمر محقق الوقوع فهو أجل، أما أذا كان أمرا غير محقق الوقوع فهو شرط ولو استعمل المتعاقدان أداة الأضافة إلى المستقبل(عندما) فالزواج أمر غير محقق الوقوع فهو شرط والمطر أمر محقق الوقوع ولكن تاريخ وقوعه غير معروف فهو أجل.

ومن صور الالتباس الذي قد يحصل بين الشرط والأجل غير المعين ما إذا اتفق المتعاقدان على أن يكون الوفاء لدى القدرة والاستطاعة أو عند الميسرة فهل تعتبر الميسرة أو القدرة والاستطاعة شرطا أم أجلاً ؟ اذ اعتبرناهما شرطاً فيعني ذلك إن المدين إذا لم تتحقق قدرته واستطاعته فأنه لايكون ملزما بالوفاء، واذا اعتبرنا الميسرة أو المقدرة و الاستطاعة أجلا كان معنى ذلك أن المدين يجب عليه الوفاء بالتزامه على كل حال، أما عند تحقق قدرته واستطاعته أو عند الموت إذا لم يواته اليسار في حياته فيكون الاجل هنا غير معين وهو أحد الامرين اليسار أو الموت وهذا المعنى الأخير هو الذي اخذ به القانون المدني العراقي في المادة 297 التي تنص على انه ((اذا تبين من الالتزام أن المدين لايقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو ميسرة عينت المحكمة ميعادا مناسبا لحلول الاجل[i] مراعية في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية مفترضة فيه عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه))[3]. وكان لمحكمة تمييز اقليم كوردستان رأي صائب في حالة مطالبة بدين معلق على اجل لحين تصفية الحسابات بين الدائن والمدين في حالة اذا لم يتم تحديد تاريخ ثابت لتسديد المبلغ المترتب بذمة المدين وان القانون المدني العراقي بعد إن احترم الشرط والاجل في الالتزام عاد واجاز اسقاطه في حالة ما اذا أبى المدين أن ينفذ إلتزاماته وأصبح الدائن مهدداً بضياع حقه أو جزء منه حيث قضت محكمة اقليم كوردستان بهذا الاتجاه

---

(1) عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، الجزء الثاني، نفس مصدر السابق، ص 176.

(3) الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر- النظرية العامة للالتزامات،الجزء الثاني،احكام الالتزام، مصدر سابق، ص 270.

(3) انظر المادة 297 من القانون المدني العراقي.

على انه ((في حال عدم وجود اجل ثابت للوفاء وعدم قيام المدين بالوفاء لكونه معلق على شرط تصفية الحسابات بينه والدائن فهنا لا يمكن تصور بان المدين حريص على الوفاء بالتزامه وبالتالي لايمكن ترك الامور موقوفة على رغبات المدين وعلى مقدرته أو ميسرته))[1]. وذهبت محكمة تمييز العراق ايضا في قرار لها حول رفع الالتباس بين الشرط والاجل بان ((1-الشرط والاجل أمران مختلفان في القانون ذلك إن الشرط هو تعليق قيام الالتزام على أمر مستقبل غير محقق الوقوع والاجل هو تعليق على أمر مستقبل محقق الوقوع، فإذا كان الثابت إن المميز وقع على مستند أذني تعهد فيه بأداء الدين عندما يستوفي هو دينه من بيع قطعة أرض لمدينين له فان تطبيق سداد الدين على هذه الواقعة المحتملة وغير المحققة يكون شرطا لا أجلا وما لم يتحقق الشرط فأن الدين لايتكامل وجوده وترتبه في الذمة ولو كان أجلا لجازت المطالبة به قبل الاوان عملا بالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون المرافعات))[2].

ولما كان كل من الشرط والاجل واقعاً في المستقبل فقد حاول الفقه الحنفي أيجاد معيار للتفرقة بينهما وهو الأمر الذي أنقسم هذا الفقه بصدده إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى انه لاسبيل للتفرقة بين الشرط والأجل إلا على اساس اسلوب الشرط في اللغة العربية، فإذا ورد في الصيغة أداة من أدوات الشرط كانت الصيغة صيغة التعليق على الشرط وان خلت الصيغة من ذلك كانت الصيغة صيغة أضافة إلى الاجل.

الاتجاه الثاني: يرى إن الاساس الذي يجب أن تقوم عليه التفرقة بين الشرط والأجل يتمثل في خطر الوقوع فكلما كان الأمر مترددا بين الوقوع وعدمه كان شرطاً وكلما كان الأمر محقق الوقوع كان أجلاً[3] .

المطلب الثالث

آثار الأجل وانتهائه

نتكلم عن آثار الأجل وانتهائه في ثلاثة فروع أولها لآثاره قبل حلوله و ثانيها لآثاره بعد حلوله، وثالثها لانتهاء الأجل.

الفرع الأول

اثار الأجل قبل حلوله

تختلف آثار الأجل قبل حلوله حسبما إذا كان الأجل واقفاً أم فاسخاً ونتولى الكلام عن آثار كل منهما تباعا:

البند الأول: الأجل الواقف قبل حلوله

نصت المادة 291 من القانون المدني العراقي العراقي على انه ((يجوز إن يقترن العقد بأجل يترتب على حلوله تنجيز العقد أو انقضائه)) فالأجل الواقف أمر مستقبل محقق

---

[1] قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 207/الهيئة المدنية الاستئنافية/ 2017 في 2017/8/2 غير منشور.

[2] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 299- حقوقية- 965 في 1965/7/3، القاضي جاسم جزاء جافر هورامي، الجامع لاهم مباديء قضاء محكمة تمييز العراق لاكثر من ستة عقود،قسم القانون المدني، الجزء الثاني، ط1 مكتبة يادطار، السليمانية 2018، ص 328.

[3] عبدالناصر توفيق العطار، نظرية الاجل في الالتزام في الشريعة الاسلامية والقوانين العربية ، مطبعة السعادة ، القاهرة 1978 ، ص294 .

الوقوع يتوقف على حلوله نفاذ الألتزام فالحق المقترن بأجل واقف هو حق موجود ولكنه غير نافذ، ومثال هذا الاجل إن يقترض شخص مبلغاً من آخر يلتزم برده بعد سنة فالمقترض ملتزم بالرد وإلتزامه مقترن بأجل لم يحل بعد، ومثاله أن يتفق المؤجر والمستأجر على إن تبدأ الأجارة بعد ثلاثة أشهر مثلا فكل منهما مدين بالتزام مقترن بأجل لم يحل بعد، فما هي آثار الالتزام المقترن بمثل هذا الاجل؟ حيث نصت المادة 1/293 من القانون المدني العراقي بان ((العقد المضاف إلى أجل واقف ينعقد سببا في الحال ولكن يتأخر وقوع حكمه إلى حلول الوقت المضاف إليه)) وهذه الفقرة مقتبسة من الفقه الاسلامي لذا فلا غنى لنا من الرجوع إلى أحكام هذا الفقه.

تنقسم العقود بالنسبة لاضافتها إلى أجل وعدم إضافتها إليه إلى ثلاثة انواع:

أولها: العقود لاتكون إلا مضافة لاجل وهي الوصية والايصاء.

ثانيها: عقود لاتنعقد مضافة إلى المستقبل وهي العقود الواردة على الملكية وعقد الزواج وعلى هذا الاساس نصت المادة 292 من القانون المدني العراقي على انه ((لايصح في العقد اقتران الملكية بأجل)) والسبب في ذلك أن الملكية تنتقل بمجرد الصيغة أي التراضي وتأخير الاحكام عن الصيغة اهمال لها وابقاء لها من غير عمل مدة من الزمن وهذا لايجوز عند الفقهاء المسلمين ومع هذا فان هذا التفسير بعيد عن روح القانون ولايتفق مع مبدأ سلطان الارادة الذي اقره كقاعدة عامة.

وثالثها: عقود يصح أن تكون منجزة أو مضافة إلى المستقبل وهي العقود الواردة على المنافع وذلك لأن المنافع لاتملك دفعة واحدة بل انها تتحقق ساعة فساعة فلا توجد المنفعة المعقود عليها كلها متصلة بالعقد وهذه نوع من العقود يسميها علماء القانون المدني بالعقود المستمرة[1].

ومن نتائج كون الدائن يملك حقا مؤكدا ما يلي:

1- ينتقل هذا الحق من صاحبه إلى الغير بالتصرف والميراث وغير ذلك من اسباب انتقال الحقوق، ويجوز له اتخاذ جميع الوسائل التحفظية للمحافظة على حقه وله رفع الدعوى غير مباشرة باسم مدينه.
2- يجوز لصاحب هذا الحق أن يجري الأعمال المادية اللازمة لصيانته من التلف، ولايجوز لمن عليه الحق أن يقوم بأي عمل من شأنه أن يمنع استعمال الحق عند حلول أجله أو يزيده صعوبة.
3- ليس للمدين الذي اوفى التزاماً مؤجلاً أن يسترد ما دفعه لأنه أدى حقاً مؤكد الوجود وفي هذا يختلف الشرط عن الأجل، هذا إذا اوفى المدين التزامه المؤجل عن بينة و أختيار أما اذا اوفاه عن غلط أو مكرها فانه يجوز له استرداد ما دفع طبقاً للقواعد العامة.
4- يجوز لصاحب هذا الحق أن يدخل في التوزيع، بل إذا كان التوزيع نتيجة إفلاس المدين أو اعساره، فان الاجل الواقف يسقط ويستوفى الدائن حقه باعتبار انه حالٌ ومستحق الاداء[2].

---

[1] د حسن علي ذنون، شرح القانون المدني العراقي، احكام الالتزام ، مصدر سابق، ص 148.

[2] عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه العام،الاوصاف -الحوالة- الانقضاء،الجزء الثالث، مصدر سابق، ص 99-101.

ويترتب على أن حق الدائن غير نافذ النتائج الآتية:
1- إن الدائن لايستطيع المطالبة بحقه قبل حلول الأجل.
2- إن الدائن لايستطيع مباشرة الدعوى البوليصية لانها مقدمة للأعمال التنفيذية.
3- لايسري التقادم بالنسبة للحق المضاف إلى أجل قبل حلوله.
4- لايستطيع الدائن أن يتمسك بالمقاصة بين دينه المؤجل وبين دين عليه للمدين لان المقاصة لا تقع بين حق مؤجل و حق منجز.
5- ليس للدائن أن يحبس حقاً عنده لمدينه. ذلك أن الحبس إنما يكون بدين مستحق الأداء، والحق المضاف إلى الأجل واقف غير مستحق الأداء[1].

البند الثاني: الاجل الفاسخ قبل حلوله

حق الدائن قبل قبل حلول الاجل الفاسخ حق موجود ونافذ ولكن مصيره الزوال بحلول الاجل ، ويترتب على ذلم آثار عديدة منها ، اذا استوفى الدائن حقه صح الوفاء وإذا رفض المدين الوفاء يتم التنفيذ عليه بطريق التنفيذ الجبري ، وللدائن الحجز على أموال المدين ، وللدائن أن يقوم بأعمال إدارية والتصرفات القانونية ، ولكنها ترتبط بالأجل الفاس، فلا يجوز للمستأجر الاصلي أن يؤجر المأجور أطول من مدة العقد أيجاره مع المؤجر الأصلي، ويسري التقادم على حقوق الدائن منذ نشوء التصرف وليس في تاريخ الاستحقاق، وللدائن الطعن في تصرفات مدينه بدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين بحق الدائن، وللدائن أن يحبس ما تحت يده للمدين حتى يستوفي حقه، وتقع المقاصة بين الدين مقابل له على الدائن مستحق الوفاء وذلك في حدود الاقل منهما مقداراً[2].

الفرع الثاني
آثار الأجل بعد حلوله

للأجل اثار عديدة بعد حلوله وهذه الآثار تختلف باختلاف الأجل الواقف والأجل الفاسخ ونراهما تباعاً.

البند الأول: الاجل الواقف بعد حلوله

اذا حل الأجل الواقف بانقضائه أو بسقوطه أو بالنزول عنه أصبح الالتزام والحق نافذاً ووجب على المدين القيام بتنفيذه بعد أن يعذره الدائن لان حلول الاجل وحده لايكفي لاعذار المدين ويترتب على ذلك على أن حق الدائن يصبح نافذاً بحلول الاجل ويجوز للدائن إن يجبر المدين على أداء الدين ويقبل من المدين الوفاء الأختياري فلا يسترد ما دفعه لأنه دفع ديناً مستحق الأداء، وتقع المقاصة القانونية بينه وبين دين آخر مقابل له

---

[1] عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، الجزء الثاني، مصدر السابق ص 184.

[2] الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر- النظرية العامة للالتزامات،الجزء الثاني، احكام الالتزام، مصدر سابق، ص 281.

مستحق الأداء، ويجوز للدائن أن يحجز بموجبه تحت يد مدين المدين كما يجوز له توقيع الحجوز التحفظية الاخرى وله أن يستعمل الدعوى البوليصية، ويبدأ سريان التقادم منذ حلول الأجل، وللدائن أن يحبس عنده ما للمدين في ذمته إلى أن يبادر المدين إلى تنفيذ التزامه مع توفر شروط حق الحبس [1].

البند الثاني: الأجل الفاسخ بعد حلوله

أما العقود المحددة بمدة معينة مقترنة بأجل فاسخ فأذا حل الأجل بإنقضائه أو بسقوطه أو بالتنازل عنه، فإن الحق ينقضي من تلقاء نفسه بحلول الأجل دون حاجة إلى صدور حكم قضائي بذلك ويجوز للطرفين تمديد الاجل الفاسخ باتفاق جديد بين الطرفين ويترتب على أن الحق يزول بحلول الأجل جميع التصرفات التي أجراها صاحب الحق تزول بزواله، فالايجار من الباطن والتنازل عن الايجار مثلا يزولان بزوال الايجار الأصلي، ويزول الحق بحلول الأجل حتى لو كان قد انتقل من الدائن إلى خلف عام أو إلى خلف خاص.

ويكون انقضاء الحق بحلول الأجل دون أثر رجعي فيعتبر الحق قد انقضى من وقت حلول الأجل لا من وقت الاتفاق ، وبذلك يتميز الحق المقترن باجل فاسخ عن الحق المعلق على شرط فاسخ، فالحق الأول يعتد بوجوده قبل حلول الأجل، أما الحق الآخر فيعتبر قد زال من البداية وكأنه لم يكن . وقد قضت المادة 274 من قانون المدني المصري صراحة على انعدام الأثر الرجعي لحلول الأجل الفاسخ فنصت على أنه ((يترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي))[2].

الفرع الثالث
انتهاء الأجل

ينتهي الاجل اذا كانت مدته محددة، فينتهي الأجل عند ذلك بحلول ميعاده، كما ينتهي بالنزول عن الأجل و بموت المدين، أو بتحقق حالة من حالات سقوط الأجل ونبحث حالات انتهاء الأجل في أربعة بنود تباعاً:

البند الأول: انتهاء المدة المحددة للأجل

هذا هو الطريق الطبيعي لانتهاء الاجل فهو ينتهي بحلول موعده مثال على ذلك حلول موعد تسديد القرض وقام المدين بتسديده دون اية مشكلة، وهذا الطريق لا يثير صعوبة فالمشتري بثمن مؤجل عليه أن يدفع الثمن عند حلول الأجل، واذا عينت فترة لحلول الأجل فانه يحل في اليوم الأخير من الفترة، فإذا حدد لحلول الأجل شهر معين فإنه يحل في اليوم الأخير من الشهر، واذا وافق حلول الاجل يوم عطلة رسمية قام مقامه أول يوم من أيام العمل التي تأتي بعده. ويذكر إن فصول المواد 130-133 من القانون المغربي فصلت الأحكام المتعلقة بحلول ميعاد الأجل، فيبدأ سريان الأجل من تاريخ العقد مالم يحدد المتعاقدان أو القانون وقت آخر[3] . إلا انه قد ينتهي الاجل بالعذر الطارئ مثلا في عقد الايجار اذا كان الايجار محدد المدة جاز لكل من المتعاقدين إن يطلب فسخ العقد

---

[1] الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر- النظرية العامة للالتزامات،الجزء الثاني، احكام الالتزام، مصدر سابق، ص 281 .

[2] انظر المادة 274 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 .

[3] لاحظ المواد 130 - 133 من قانون االعقود والالتزامات المغربي لسنة 2013 .

قبل انقضاء مدته اذا حدثت ظروف من شأنها إن تجعل تنفيذ الايجار من مبدأ الامر أو في اثناء سريانه مرهقا على أن يراعي من يطلب الفسخ في عقد الايجار مواعيد التنبيه الواردة في المادة 741 من القانون المدني وعلى إن يعوض الطرف الأخر تعويضاً عادلاً [1].

البند الثاني: النزول عن الاجل

تناولت الفقرة الثانية من المادة 294 من القانون المدني العراقي موضوع أنتهاء الأجل المضروب لمصلحة أحد الطرفين اذ اجازت لهذا الطرف النزول عنه بإرادته وحده كما هو الحال في عقد العارية إذا حددت مدة لمصلحة المستعير، فله أن يرد الشيء المعار قبل انتهاء المدة، وهذا يعني بان الطرف الذي تقرر الأجل لمصلحته، غير ملزم أصلا بقبول الوفاء المعروض عليه قبل حلول أجله المقرر له، إلا اذا كان تنازله عن هذا الأجل بمحض ارادته[2].

ومن الامثلة التطبيقية على المادة المذكورة قرار محكمة تمييز العراق المتضمن (اذا أجل الدائن الدين إلى وقت معين فليس له تحصيل هذا الدين قبل تحقق الاجل لان المدعي قد أجل تحصيل ما يعود على القاصرين من الدين الذي له بذمة مورثهم إلى أجل معين ولعدم حلول ذلك الاجل فليس له تحصيله)[3].

البند الثالث: موت المدين

نصت المادة 296 من القانون المدني العراقي على أن ((الدين المؤجل لايحل بموت الدائن ويحل بموت المدين إلا اذا كان مضموناً بتأمينات عينية)) فالديون العادية والديون المضمونة بتأمينات شخصية يسقط أجل استحقاقها، وتصبح واجبة الأداء في حالة وفاة المدين فهذا ما تقتضيه المصالح الاقتصادية للاسرة فقد يموت رب الاسرة ويترك لاولاده مزرعة عليها دين مقسط فحلول الدين بموت المورث يرهق الاولاد، وقد يضيع منهم المزرعة،والدائن لايخشى على حقه اذا مات مدينه فالتركة كلها ضامنة لهذا الحق، أما الديون المضمونة بتأمينات عينية اي توثيقات عينية، فتبقى مؤجلة الدفع ولاتسقط بوفاة المدين، والسبب في حلول أجل الدين العادي أن تركة المتوفى لا توزع على ورثته إلا بعد سداد ديونه تطبيقاً لمبدأ (لاتركة إلا بعد سداد الديون)، ثم إن أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان[4].

البند الرابع: سقوط الاجل

يسقط الاجل في حالات عديدة نذكرها تباعا:

اولا: الحكم بافلاس المدين واعساره

---

[1] الدكتور جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع والايجار والمقاولة، ط 2 ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة، توزيع المكتبة القانونية بغداد، 1999، ص 297.

[2] القاضي موفق حميد البياتي،الموجز المبسط في شرح القانون المدني العراقي، مصدر سابق، ص 126-127.

[3] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 30/ص/1956 في 1956/2/11 المنشور في مجلة القضاء ، العدد الثاني 1956 ص334-335 ،القاضي جاسم جزاء جافر هورامي، الجامع لأهم المباديء قضاء محكمة تمييز العراق، قسم القانون المدني، الجزء الاول، 1952-2018، ط1 مكتبة يادطار، ،السليمانية 2018، ص69.

[4] انظر المادة 296 من القانون المدني العراقي و235 من القانون المدني السوري رقم 84 لسنة 1949 و 365 من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976.

نصت المادة 295 من القانون المدني العراقي ((على أن يسقط حق المدين في الأجل أذا حكم بافلاسه))[1]. في حالة الحكم على المدين بالافلاس أو الأعسار تحل جميع ديونه المؤجلة سواء أكانت مدنية أم تجارية وان المشرع يهدف من وراء ذلك عدم انفراد الدائنين الذي حلت آجال ديونهم بالحصول على حقوقهم على حساب الدائنين الذي مازالت ديونهم مؤجلة وذلك لتحقيق المساواة بين جميع الدائنين والمشاركة جميعاً في الحصول على حقوقهم.

ثانيا: عدم تقديم تأمينات متفق عليها

أذا لم يقدم المدين التأمينات الخاصة التي وعد بتقديمها عند الاتفاق مع الدائن عند ابرام العقد والمقصود بالتأمينات تلك التامينات الخاصة التي تترتب عليها حقوق عينية كالرهن الرسمي ورهن الحيازة والكفالة شخصية كانت أو عينية وحق الامتياز وقد نصت المادة 295/ج من القانون المدني العراقي على إن ((يسقط حق المدين في الاجل اذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من التأمينات)).

ثالثا: نقصان توثيقات الدين

إذا كانت هناك تأمينات لضمان الوفاء بالدين سواء كان ذلك بمقتضى العقد الاصلي بين المدين والدائن، أو نشأت بأتفاق لاحق أو بمقتضى القانون، فيسقط الاجل اذا انقضت ألتأمينات بفعل الدائن كأن يقوم المدين بأضعاف هذه التأمينات عمدا أو اهمالا أو بسبب أجنبي كصاعقة هدمت الدار وفيضان اتلف الزرع فالأجل يسقط كذلك ولكن المدين يستطيع إن يتوقى هذا السقوط بتقديم تأمين آخر يعوض الدائن عن الضعف الذي أصاب التأمين الأول، والالتزام هنا تخييري أيضا ولكن الخيار فيها للمدين، فهو مخير بين أن يكمل التأمين وبين أن يدفع الدين فوراً والسبب في هذا الخيار الذي منحه المشرع للمدين هو أن الضعف الذي أصاب التأمين لم يكن بفعله بل بسبب أجنبي وقد نصت المادة 295/ب من القانون المدني العراقي على أنه ((يسقط حق المدين في الأجل اذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما اعطي للدائن من تأمين خاص حتى لو كان هذا التأمين قد أعطي بعقد لاحق أو بمقتضى القانون، هذا لم يختر الدائن أن يطالب بتكملة التأمين، أما اذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لادخل لارادة المدين فيه فان الاجل يسقط ما لم يتوقف المدين هذا السقوط بأن يقدم للدائن ما يكمل التأمين))[2].

---

[1] انظر المادة 295 من القانون المدني العراقي.

[2] لاحظ المادة 295/ب من القانون المدني العراقي.

الخاتمة

يتضح مما تقدم من خلال هذا البحث ومن النصوص التشريعية الواردة في القانون المدني العراقي بان المشرع العراقي تابع ظهور ومعرفة الشرط والاجل باعتبارهما وصفان من أوصاف الالتزام ومتلازمين للعقد وتابع تنظيمهما بخطوات متتابعة من خلال ماسبق ذكره وتبسيط إحكام كل منهما بصورة موجزة ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات وكالتالي:-

النتائج:

1- هناك موافقات بين الشرط والاجل كما إن هناك مفارقات بينهما اي إنهما يتشابهان في اشياء ويختلفان في اشياء اخرى، وبين أوجه التشابه بينهما ان كلا من الشرط والأجل أمر مستقبل وان كلا منهما ينقسم إلى شرط واقف وأجل واقف وشرط فاسخ وأجل فاسخ، هذا مع التجوز المعهود في العقود في الأجل الفاسخ فيما يتعلق بالعقود الزمنية.

2- أما أوجه الخلاف فتكمن في أن الشرط أمر غير محقق، بينما الأجل هو أمر محقق الوقوع وان الحق المعلق على شرط واقف حق موجود ولكنه ناقص بينما الحق المقترن بأجل واقف حق موجود كامل الوجود، والحق المعلق على شرط فاسخ حق موجود على خطر الزوال، أما الحق المقترن بأجل فاسخ فحق مؤكد الزوال، لتحقق الشرط كقاعدة عامة، اثر رجعي، أما حلول الاجل ليس له هذا الاثر. وترد كل هذه الفروق إلى فكرة واحدة هي إن الشرط امر غير محقق الوقوع ومن ثم فالحق المعلق على شرط واقف حق ناقص والحق المعلق على شرط فاسخ حق على خطر الزوال، ولتحقق الشرط أثر رجعي تؤول لنية الطرفين أمام أمر غير محقق الوقوع، والاجل امر محقق الوقوع ومن ثم فالحق المقترن بأجل الواقف حق كامل الوجود والحق المقترن بأجل الفاسخ حق مؤكد الزوال، وليس لحلول الأجل أثر رجعي اذ لامحل لتأول نية الطرفين على هذا الوجه أمام أمر محقق الوقوع.

3- اعتبر القانون المدني العراقي بان الشرط يتحقق باثر رجعي إلا اذا اتفق المتعاقدان أو قضت طبيعة العقد بخلاف ذلك وهذا ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 290 من القانون المدني العراقي، ويتبين لنا ايضاً بان جميع الحقوق العينية والشخصية يلحقها الأجل ما عدا حق الملكية والسبب في ذلك هو انه حق تأبى طبيعته أن يقترن باجل واقف أو فاسخ فهو يجب أن يكون مؤبداً، وهو يتأبد في انتقاله من مالك إلى مالك فلايجوز القول ابيعك داري لمدة سنة واحدة، ولايجوز كذلك أن تقترن باجل واقف فلايجوز مثلا القول ابيعك داري ابتداء من السنة القادمة.

4- الاصل في الاجل إن يتقرر لمصلحة المدين ومع ذلك قد يتبين العكس من طبيعة العقد أو من ظروف العاقد أو من نص القانون، وقد تقضي طبيعة العقد بأن يكون الأجل لمصلحة الطرفين مثال ذلك عقد القرض بفائدة وعقد الأيجار، وقد رأينا من خلال مواد البحث بان قضاء محكمة تمييز العراق ومحكمة تمييز اقليم كوردستان

قد اصدرا العديد من القرارات فيما يتعلق بالشرط والاجل وحاولتا في الكثير من الاحيان رفع بعض من الالتباس الموجود بينهما.

المقترحات:

ان معظم التشريعات العربية منها التشريع السوري واللبناني والمصري والمغربي توسع في نطاق الشرط والاجل لذ نقترح ان يأخذ المشرع العراقي بنظر الاعتبار التطور الحاصل وازدياد العقود والمعاملات التجارية وذلك باضافة مواد قانونية اخرى متعلقة بالواقعة الشرطية والاجل، واضافة بعض النصوص القانونية التي تضبط النظام القانوني للشرط والاجل والتي امل ان تكون منتجة ومثمرة وعلى النحو التالي:

1- نقترح أن يتم تعديل الفقرة الثانية من المادة 286 من القانون المدني العراقي وان تكون صياغتها كالآتي(إن التعليق على أمر محقق أو على أمر مستحيل لا يصح و يتأكد وجود العقد أو انعدامه على حسب الأحوال.
2- نرى إن يتم إضافة فقرة ثانية على نص المادة 288 من القانون المدني العراقي تتضمن عبارة (على انه يجوز للدائن حتى قبل وجود الشرط أن يتخذ من الأجراءات ما يحافظ به على حقه).
3- نقترح ايضا أن يتم إضافة نص آخر على الواقعة الشرطية يعتبر الشرط متحققا اذا حال اي من المتعاقدين دون تحققه بسوء نية.
4- ونرى ايضا أن يضاف نص يقضي بأن التصرف الناقل للملكية الذي يصدر من المدين تحت شرط واقف يبطل اذا تحقق الشرط.
5- نرى إن يتم إضافة عبارة (والا جاز للدائن أن يستوفي دينه قبل موعد أجله) على نهاية الفقرة ب من المادة 295 من القانون المدني العراقي.
6- نرى إن يتم تعديل نص المادة 296 من القانون المدني العراقي على النحو التالي (الدين المؤجل لايحل بموت الدائن ولا بموت المدين) لان الدين المؤجل عندما نقول بأنه لايحل بموت المدين فهذا ماتقتضيه المصالح الاقتصادية للاسرة.

المصادر

- الكتب

1- القران الكريم، سورة البقرة، الاية 280.
2- د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية – البيع – الايجار – المقاولة، دراسة في ضوء التطور التأريخي ومعززة بالقرارات القضائية، الناشر العاتك لصناعة الكتاب القاهرة، توزيع المكتبة القانونية بغداد، الطبعة الثانية، 1999.
3- د حسن علي ذنون، شرح القانون المدني العراقي، احكام الالتزام، الناشر العاتك لصناعة الكتاب القاهرة، توزيع المكتبة القانونية بغداد، الطبعة الثانية، 2007.
4- حسن نعمة ياسر الياسري، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه الاسلامي والقانون المقارن، دون ذكر سنة الطبع.
5- المحامي سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، الجزء الاول، شركة الطبع والنشر الاهلية، سنة الطبع 1962.
6- المحامي سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، الجزء الاول، شركة الطبع والنشر الاهلية، سنة الطبع 1962.
7- المحامي سمكو اسعد ادهم، الاجال القانونية في القانون المدني وقانون التجارة وقانون الاحوال الشخصية وقانون المرافعات المدنية وقانون الاثبات وقانون التنفيذ وقانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ميرمام للمنشورات الحقوقية، سنة الطبع 2017.
8- الدكتور سعيد مبارك الدكتور طه الملا حويش الدكتور صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في عقود المسماة، البيع - الايجار - المقاولة،مكتبة السنهوري، طبعة بيروت، سنة البع 2015.
9- عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه العام،الاوصاف -الحوالة- الانقضاء، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت-لبنان، سنة الطبعة 2000.

10- المحامي عبدالعزيز السهيل، أحكام القضاء العراقي على مواد القانون المدني،الجزء الاول، مطبعة واو فيست دار التضامن للطابعة والتجارة والنشر ، بغداد، سنة الطبع 1962.
11- المحامي عبدالعزيز السهيل، أحكام القضاء العراقي على مواد القانون المدني، الجزء الثاني، دار التضامن للتجارة والطباعة والنشر- بغداد، سنة الطبع 1962.
12- الدكتور عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، احكام الالتزام، الناشر العاتك لصناعة الكتاب القاهرة،توزيع المكتبة القانونية بغداد، دون ذكر سنة الطبع.
13- عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، الجزء الثاني، ط3 ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب القاهرة، توزيع المكتبة القانونية بغداد، سنة الطبع 2009.
14- الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر- النظرية العامة للالتزامات،الجزء الثاني،احكام الالتزام،منشورات جامعة جيهان الخاصة، الطبعة الاولى، 2012.
15- عبدالناصر توفيق العطار، نظرية الاجل في الالتزام في الشريعة الاسلامية والقوانين العربية ، مطبعة السعادة ، القاهرة، 1978.
16- القاضي فلاح كريم وناس آل جحيش، الموسوعة القضائية المدنية، الجزء الاول، مكتبة السنهوري، بيروت، 2021.
17- المحامي فوزي كاظم المياحي،القانون المدني العراقي فقهاً و قضاءً،القسم الاول، مكتبة الصباح القانونية، الطبعة الاولى، 2017.
18- المحامي المستشار محمد حسن عمر، المعين القانوني،اسئلة في بعض أهم التشريعات العراقية، الجزء الاول، مطبعة جامعة دهوك،الطبعة الاولى سنة 2013.
19- القاضي موفق البياتي، الموجز المبسط في شرح القانون المدني العراقي، القسم الأول-مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، الطبعة الاولى، 2012.
20- القاضي موفق حميد البياتي، شرح المتون، الموجز المبسط في شرح القانون المدني،القسم الثاني،اثار الالتزام،طباعة ونشر مكتبة زين الحقوقية و الادبية، منشورات زين الحقوقية -بيروت- لبنان الطبعة الاولى، 2017.
21- ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني، اثار الحقوق الشخصية، احكام الالتزام، الجزء الثاني، دار العلم للثقافة والنشر، سنة الطبع 2003.

- المجموعات القضائية

22- ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم المدني، مركز البحوث القانونية، مطبعة العمال المركزية، بغداد، سنة الطبع 1988.

23- القاضي إدريس حسن خلف والقاضي صالح سعيد محمود،المجموعة المختارة من قرارات محكمة تمييز الاتحادية ومحكمة استئناف ديالى الاتحادية، القسم المدني، الناشر دار السنهوري، بيروت، سنة الطبع 2019.
24- القاضي جاسم جزاء جافر، جواهر المبادئ القانونية لقضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان،القسم المدني 2000--2011،الناشر مكتبة يادطار، الطبعة الاولى، 2018.
25- القاضي جاسم جزاء جافر هورامي، الجامع لأهم المباديء قضاء محكمة تمييز العراق، قسم القانون المدني، الجزء الاول، 1952-2018، مكتبة يادطار، الطبعة الاولى،لسنة 2018.
26- القاضي جاسم جزاء جافر هورامي، الجامع لأهم المباديء قضاء محكمة تمييز العراق، قسم القانون المدني، الجزء الثاني، 1952-2018، مكتبة يادطار، الطبعة الاولى، سنة الطبع 2018.
27- القاضي جاسم جزاء جافر هورامي، الجامع لاهم مباديء قضاء محكمة تمييز العراق لاكثر من ستة عقود،قسم القانون المدني، 1952-2018، الجزء **الثالث**، الناشر مكتبة يادطار، الطبعة الثانية، 2018.
28- القاضي جاسم جزاء جافر هورامي، الجامع لاهم مباديء قضاء محكمة تمييز العراق لاكثر من ستة عقود،قسم القانون المدني، الجزء الرابع، الناشر مكتبة يادطار، الطبعة الاولى، 2019.
29- القاضي طيلاني سيد احمد، الكامل للمباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان للسنوات 2012-2019، منشورات المكتبة الوطنية، اربيل الطبعة الاولى 2020.
30- القاضي طيلاني سيد احمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان –العراق للسنوات 1993-2011،الجزء الاول، مقررات الهيئات المدنية والموسعة العامة، قسم قانون المدني،اربيل الطبعة الاولى 2012.
31- غالب حسن التميمي، المختزل من مبادئ قضاء العمل، مطبعة الكتاب بغداد شارع المتنبي،طبعة سنة 2019.
32- القاضي عبدالجبار عزيز حسن، مختارات تمييزية لقضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان -القسم المدني، الجزء الاول، الناشر مكتبة هولير القانونية، الطبعة الاولى 2021.
33- القاضي لفته هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة تمييز الاتحادية،قرارات الهيئة الموسعة المدنية،القسم المدني -المرافعات المدنية،الجزء الثامن، مطبعة الكتاب دار الكتب والوثائق بغداد، الطبعة الاولى 2017.
34- القاضي لفته هامل العجيلي،المختار من قضاء محكمة تمييز الاتحادية،القسم المدني، الجزء الثاني، مطبعة الكتاب بغداد، العراق،الطبعة الاولى، سنة الطبع 2013.

35- القاضي لفته هامل العجيلي، نائب رئيس محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية، المختار من قضاء محكمة تمييز الاتحادية،القسم المدني،الجزء الثاني،الطبعة الاولى، سنة الطبع 2013.
36- القاضي محمد مصطفى محمود، المختار من قضاء محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية، القسم المدني، مكتبة اربيل القانونية، طبعة 2017.
37- القاضي محمد مصطفى محمود جاف، الجديد في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان، مطبوعات مكتبة اربيل القانونية، سنة الطبع 2019.

- القوانين
1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
2- القانون الالتزامات والعقود المغربي لسنة 1913.
3- القانون المدني السوري رقم 84لسنة 1949.
4- القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976.
5- القانون المدني المصري رقم 131لسنة 1948.

- المجلات والقرارات
1- مجلة القضاء - العدد الثالث - بغداد - سنة 1970.
2- النشرة القضائية - العدد الثاني - بغداد سنة 1971.
3- قرار لمحكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 207/الهيئة المدنية الاستئنافية/ 2017 في 2017/8/2 غير منشور.

- البحوث
-- ياسر عياش، أوصاف الالتزام الاجل والشرط، بحث منشور على شبكة الانترنيت.